حكم بيع الحُلي بمثله متفاضلاً لأجل الصياغة بين سد الذرائع واعتبار المصلحة الراجحة

دراسة فقهية مقارنة

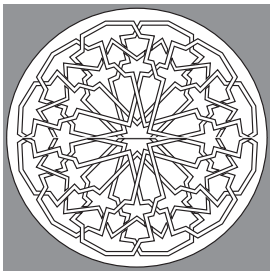

د. روحية مصطفى أحمد الجنش

أستاذ الفقه المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية فرع البنات بالقاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، خلق الإنسان في أحسن تقويم، وأحل له الطيبات وحرم عليه الخبائث رحمةً منه وفضلًا، ورسم له الطريق القويم في معاشه ومعاده، في سلوكه ومعاملاته، ولم يتركه لهواه يُسَيِّره كيف يشاء، بل وضع له الضوابط والقواعد، وبيَّن له الحلال والحرام، فأحل البيع وحرم الربا رحمة منه وعدلًا، وصلِّ اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد الذي يقوم منهجه على اليسر ودفع المشقة والحرج عن المسلمين، فما خُيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما[1]، فجزاه الله عنا خير ما جزى به نبيًّا عن أمته، وصلِّ اللهم عليه وعلى آله وأصحابه أئمة الهدى، ومَن تبعهم وسار على دربهم واقتفى آثارهم إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن من خصائص هذه الشريعة وميزاتها أنها صالحة لكل زمان ومكان، وقادرة على مواكبة تطور العصر وتقدمه، وإنَّ فقه المعاملات الذي يتعلق بعادات الناس وعلاقتهم

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب مباعدة النبي للآثام واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته برقم ٢٣٢٧.

فيما بينهم قد وضع له الشارع الحكيم القواعد العامَّة التي تحكمه، والمبادئ الأساسية التـي تضبطـه، ثم ترك لنظر العلماء ما يرونه صالحًا لهـذه العقود، فهو مجال للاجتهاد والابتـكار في إطار تلك المبـادئ والقواعد، وهو أيضًا مفهومُ العلَّـة، معقولُ الحكمة، والأصـل فيه الإباحة، إلَّا ما جـاء نصٌّ صحيح الثبوت صريحُ الدلالـة يمنعه ويحرِّمه، وهذا وجه من اليسـر الذي يعتبر من أبرز ما يتميَّز به ديننا الحنيف، ومن أشـهر مقاصد الشـريعة السـمحة، وحيث كان النمو والمرونة والتطور السـمة البارزة في موكب الفقه الإسـلامي على مر الدهور والعصور، فإننا في هذا العصر في أمَسِّ الحاجة إلى اسـتبقاء هـذه السـمة ملازمـة لـه في كل مجـال، وخصوصًا علـى صعيـد المعامـلات المالية، والأدوات والأسـاليب الاستثمارية، لتكفل له الخلود والبقاء، وأدوات تحقيق مصالح الأمة والوفاء بحاجتها.

وإذا كان الأصل في الأحكام الشرعية أن تطبق، ويعمل بها وفق ما أمر به الشارع، إلا أن هذا التطبيق مشـترط بالاسـتطاعة والقدرة على التطبيق، ومتى عدمت تلك الاستطاعة والقـدرة، فـإن الأمر يرفـع إما كُليًّـا أو جُزئيًّا، يرفـع كُليًّا بانتفاء أسـبابه، ويرفـع جُزئيًّا بالتخفيـف في شـروطه، وحتى أركانه أحيانـا، كالوقوف في الصـلاة، وحضور الجمعة والجماعـة ...إلـخ. ومن القضايا التي اهتم بها الإسـلام في جانـب المعاملات المالية هي قضية الربا، فلم يكتفِ الإسلام بالتحريم فقط، بل سَدَّ كلَّ السبل والذرائع المؤدية إليه، ومما حرمه الإسلام في هذا الجانب هو التفاضل عند مبادلة اثنين من نفس الجنس من الأموال الربوية، كمبادلة ذهب بذهب أو فضة بفضة، واشـترط لصحة هذه المبادلة شـرطين أساسـيين وهما: المماثلـة في الوزن، والتقابـض في مجلس العقـد، فهل هذا الحكم ينسـحب على مبادلة الحلي بمثله سـدًّا لذريعة الربـا، أم أن الحلي المصوغ لا يجري فيه الربا؛ لأنه بالصياغة أصبح مجرد سلعة وفقد صفاته الربوية، فضلًا عن اعتبار المصلحة الراجحة في هذا الجانب؟

مـن هذا المنطلـق سـأتناول الموضوع بالبحث والدراسـة وفـق خطة منهجيـة بدأتُها بمقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة.

ويحتوي هذا المبحث على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف سد الذرائع لغة وشرعًا.

المطلب الثاني: تعريف المصلحة لغة وشرعًا.

المطلب الثالث: إطلالة على قاعدة «ما حُرِّمَ سدًّا للذريعة أُبيح للمصلحة الراجحة».

المطلب الرابع: تعريف الربا، وحكمه، ودليله، وعلته في النقدين.

المبحث الثاني: حكم بيع الحلي بمثله متفاضلًا لأجل الصياغة.

ويحتوي هذا المبحث على مطالب:

المطلب الأول: عرض آراء الفقهاء وأقوالهم.

المطلب الثاني: الأدلة والمناقشة والترجيح.

المطلب الثالث: حكم اعتبار التفاضل في الحلي مقابلًا للفصوص.

الخاتمة: وتحتوي على أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

هذا وقد توسلت في إنجاز هذه الدراسة بمنهج يتناغم وطبيعة المادة العلمية، ويجري في ركاب المعايير المستقيمة، ومن أبرز عناصره:

أولًا: التأصيل، وهو منهج أصيل أثير في أي بحث جادٍّ.

ثانيا: التوثيق، وهو أُسُّ البحث العلمي ومِلاكه، وهو يُلزِم الباحثَ بعزو النقل إلى صاحبه ومصدره، وتوثيق الآيات، وتخريج الأحاديث وبيان رتبتها إن رويت في غير الصحيحين.

ثالثًا: المعاصرة وأعني بها تنزيل المسألة على الواقع؛ حتى لا تبعد الشُّقَّة بين أحكام الشريعة والواقع العملي للناس.

رابعًا: الصياغة، وجاءت بأسلوب سهل ميسر، يسهل على القارئ فهمه والإحاطة به دون عناء.

خامسًا: عرض المسألة: ذكرتُ المتفق عليه أولًا، ثم أردفتُ عليها المختلف فيه، وبيان سبب الخلاف وثمرته، ثم قمت بعرض الأدلة، والعناية ببيان وجه الاستدلال، ومناقشة الأدلة وتحليلها ما أمكن، ثم رجحتُ ما قَوِيَت حجته وظهر دليله، غير متعصبة لقول قائل ولا مذهب إمام بعينه، وأرجو أن أكون بذلك قد وفقت، فإن أصابت هذه الدراسة

الهدفَ منها، فهذا ما سعيت إليه وجَهِدتُ له، وإن قصَّرَتْ عن بلوغ المرمى فحسبي أنني تحريت واجتهدت، وعسى ألا أُحرَم أجر من اجتهد ومثوبة من نوى.

وأخيرًا أقول تأسيًا بما ذكره الإمام ابن القيم في مقدمة كتابه «طريق الهجرتين»: «فيا أيها القارئ له، والناظر فيه، هذه بضاعة مؤلِّفِهِ المزجاة مسوقة إليك، وهذا فهمه ونظره معروض عليك، لك غُنْمُه وعلى مؤلفه غُرْمُه، لك ثمرته وعليه عائدته، فإن عَدِمَ منك حمدًا وشكرًا، فلا يَعْدَم منك عذرا»[1]. وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أُنيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(١) طريق الهجرتين ج١ ص٢١.

المبحث الأول:
التعريف بمصطلحات الدراسة

المطلب الأول:
تعريف الذرائع لغة واصطلاحًا

تعريف «الذرائع» لغة: الذرائع جمع ذريعة، وهي الوسيلة، والسبب إلى الشيء[١].

وتعريفها اصطلاحًا: الذريعة هي الوسيلة، لكنها أصبحت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضى إلى فعل محرم[٢].

وعرفها القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «عبارة عن أمر غير راجح، ممنوع في نفسه، يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع»[٣].

وعلى هذا فالذريعة بالمعنى الاصطلاحي هي: أحد أفراد الذريعة بالمعنى اللغوي، يؤكد ذلك ما قاله القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، وتكره، وتندب، وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة، كالسعي للجمعة والحج، وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد، وهي المتضمنة المصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل، وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل وإلى ما يتوسط متوسطة»[٤].

وقاعدة سدِّ الذرائع هي من القواعد المختلف فيها بين أهل العلم من جهة اعتبار كونها دليلًا شرعيًّا يصحُّ بها التحليل والتحريم، فمن خالف إنما خالف في اعتبارها على استقلال، ويقولون في شرط اعتبارها: لا بدَّ من فضل خاصٍّ يقتضي اعتبارها أو إلغاءها، وقد ساق الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تسعة وتسعين دليلًا على اعتبارها[٥].

(١) لسان العرب ج٨ ص٩٦.
(٢) الفتاوى الكبرى ج٦ ص١٧٤.
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٢ ص٥٧ دار الفكر.
(٤) الذخيرة ج١ ص١٥٣، الفروق مع هوامشه ج٢ ص٦١.
(٥) إعلام الموقعين ج٣ ص١٧٧ - ٢٠٥.

وساق الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ اتفاق السلف على أصل سد الذريعة[1]، والخلاف بينهم إنما هو في تحقيق مناط هذه القاعدة في بعض الجزئيات[2].

المطلب الثاني:
تعريف المصلحة لغة واصطلاحًا

المصلحة في اللغة هي المنفعة حقيقة، وتطلق مجازًا على الفعل الذي فيه صلاح بمعنى النفع فيقال: إن التجارة مصلحة، وطلب العلم مصلحة؛ فهُمَا سببان للمنافع المادية والمعنوية. والمصلحة بهذا المعنى ضد المفسدة، كما أن النفع نقيض الضرر. أما المنفعة فهي اللذة تحصيلا أو إبقاءً، والمراد بالتحصيل جلب اللذة، وبالإبقاء المحافظة عليها[3].

أما تعريف المصلحة اصطلاحًا فقد عرفها الغزالي بقوله: «أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك؛ فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحسين مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول مفسدة ودفعه مصلحة، وإذا أطلقنا المعنى المخيل أو المناسب في باب القياس أردنا به هذا الجنس»[4].

فالمصلحة في الأصل ويعني بها العرف جلب النفع ودفع الضرر، ولكنَّ الغزالي لا يقصد بالمصلحة هذا المعنى العرفي وإنما يقصد به جلب نفع أو دفع ضرر مقصود للشرع، ومعنى هذا أن الناس قد يعدون الأمر منفعة وهو في نظر الشارع مفسدة وبالعكس، فليس هناك تلازم بين المصلحة والمفسدة في عرف الناس وفي عرف الشارع، فالمصلحة في نظره هي المحافظة على مقاصد الشارع ولو خالفت مقاصد

(١) الموافقات ج٣ ص١٩٣.
(٢) نظرية المصلحة ص٢٦٦.
(٣) القاموس المحيط ج١ ص٢٧.
(٤) المستصفى ج١ ص٢.

الناس؛ فإن الأخيرة عند مخالفتها للأولى لا تكون في الواقع مصالح بل أهواء وشهوات زينتها وألبستها العادات والتقاليد ثوب المصالح.

إذن فالمصلحة: هي المنفعة أو وسيلتها التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم. كما قال أهل الأصول.

فهي تطلق على المنفعة ذاتها، كما تطلق على وسائلها المفضية إليها، مما هو داخل ضمن مقاصد الشريعة الإسلامية، ومَنْ تتبع كتب الأصول، أدرك هذا جليًّا، حيث يجدهم تارة يطلقون المصلحة على المنفعة، وتارة يطلقونها على أسبابها الموصلة إليها، قال العز بن عبد السلام: «المصالح ضربان: أحدهما حقيقي وهو الأفراح واللذات. والثاني مجازي، وهو أسبابها»[1]، وقريب من هذا قول ابن القيم في «مفتاح دار السعادة»: «المصلحة: هي اللذة والنعيم وما يفضي إليه. والمفسدة: هي العذاب والألم وما يفضي إليه»[2].

وقال الخوارزمي في تعريف المصلحة: هي «المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق»[3].

قال الإمام الشاطبي: «المعلوم من الشريعة أنها شرعت لمصالح العباد، فالتكليف كله إما لدرء مفسدة، وإما لجلب مصلحة، أو لهما معا»[4].

وجاء في تفسير المنار: «هي السبب المؤدي إلى مقصود الشارع عبادة أو عادة»[5].

أقسام المصلحة من حيث مقصود الشارع:

تنقسم المصالح من حيث مقصود الشارع إلى ثلاثة أقسام:

أ- مصلحة ضرورية: وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم وحصول الخسران، والضروريات هي حفظ الدين والنفس

(١) قواعد الأحكام ج١، ص١٢.
(٢) مفتاح دار السعادة ج٢، ص١٤.
(٣) إرشاد الفحول ج١، ص٤٠٣.
(٤) الموافقات ج١، ص١٩٩.
(٥) تفسير المنار ج٥، ص١٧٢.

والعقل والمال والنسل، وزاد بعضهم العِرْض، والمراد حفظ هذه الضروريات من جانب الوجود ومن جانب العدم.

ب- مصلحة حاجية: وهي ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، كرخص السفر والمرض، وإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال في المأكل والمشرب والملبس والمسكن، وكالبيع والقرض والقسامة، وضرب الدية على العاقلة وتضمين الصناع ونحو ذلك.

ج- مصلحة تحسينية: وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، والتجنب للأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، «ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق كالطهارة وستر العورة وأخذ الزينة والتقرب بنوافل العبادات، وكآداب الأكل والشرب واللباس، وعدم الإسراف أو التقتير في المآكل والمشارب والملابس، وكمنع قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد»[1].

أقسام المصلحة من حيث اعتبار الشارع لها:

وتنقسم المصالح من حيت اعتبار الشارع لها أو عدمه -أيضا- إلى ثلاث:

أ- المصلحة المعتبرة شرعًا وهي التي شهد الشرع باعتبارها، وقام الدليل على رعايتها من نصٍّ أو إجماع.

مثالها: تحريم شرب الخمر لحفظ العقل، فحفظ العقل مصلحة ومقصد شرعي معتبر، ومثل وجوب القصاص في القتل العمد العدوان لحفظ النفوس، فحفظ النفس مصلحة ومقصد شرعي.

حكمها: هذا النوع من المصالح حجة باتفاق.

ب- المصلحة الملغاة شرعًا وهي التي شهد الشرع ببطلانها وعدم اعتبارها بنص أو قياس، ويسميها البعض «المناسب الغريب» ومن أمثلة هذا النوع: القول بتساوي الأخ وأخته في الميراث للأخوة التي تجمع بينهما لكن هذا المعنى ملغى بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ [النساء: ١٧٦].

(١) الموافقات ج٢، ص٢١، ٢٢.

ج- **المصلحة المسكوت عنها** وهي ما سكتت عنها النصوص الخاصة فلم تشهد لها باعتبار ولا بإلغاء وهي نوعان:

النوع الأول: أن يكون هذا المعنى ملائمًا لتصرفات الشارع بأن يكون له جنس معتبر في الشرع في الجملة بغير دليل خاص، وهذا هو المصلحة المرسلة أو الاستدلال المرسل أو المرسل المعتبر، ومن أمثلته جمع الصحابة للمصحف، وهذا هو الذي ذكر فيه الخلاف.

النوع الثاني: أن يكون هذا المعنى غير ملائم لتصرفات الشارع وهذا النوع ليس بحجة باتفاق كما ذكر الشاطبي في الاعتصام، وهو ملحق بالنوع الثاني وهو المصالح الملغاة؛ لأنه وإن لم يشهد له نص خاص بالإلغاء إلا أن مجموع النصوص تشهد له بذلك لمخالفته لمقصود الشارع من جهة المعنى.

ومن أمثلته منع المريض مرض الموت من الزواج وفسخ نكاحه إن وقع على تفصيل عند المالكية، فزواج المريض مصلحة لا يشهد لها نص خاص بالاعتبار أو الإلغاء، ولكنها مخالفة لمقصود الشارع؛ لأنه بزواجه أدخل على الورثة وارثًا جديدًا وهذا يضر بهم[1].

التلازم بين المصلحة والشريعة:

إن التلازم بين الشريعة والمصلحة مبني على أربعة أمور متصلة بعضها ببعض.

الأمر الأول: أن هذه الشريعة مبنية على تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم في الدنيا والآخرة.

الأمر الثاني: أن هذه الشريعة لم تهمل مصلحة قط، فما من خير إلا وقد حثنا عليه النبي ﷺ، وما من شر إلا ونهانا عنه.

الأمر الثالث: إذا علم ذلك فلا يمكن أن يقع تعارض بين الشرع والمصلحة.

الأمر الرابع: إذا علم ذلك فمن ادَّعى وجود مصلحة لم يرد بها الشرع، فأحد الأمرين لازم له:

- إما أن الشرع دل على هذه المصلحة من حيث لا يعلم هذا المدعي.

(١) ضوابط المصلحة للبوطي (محمد سعيد رمضان البوطي)، مؤسسة الرسالة، ١٩٧٣، ص٢٣٣.

- وإما أن ما اعتقده مصلحة ليست بمصلحة من حيث لا يعلم هذا المدعي؛ فإن بعض ما يراه الناس من الأعمال مقربا إلى الله ولم يشرعه الله فإنه لا بد أن يكون ضرره أعظم من نفعه، وإلا فلو كان نفعه أعظم لم يهمله الشرع[1].

المطلب الثالث: إطلالة على قاعدة: «مَا حُرِّمَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ أُبِيحَ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ وَلِلْحَاجَةِ»

الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، كما قال ابن القيم[2]، وأن للوسائل أهمية وخطورة وشأنًا في حياة الناس؛ إذ هي الطرق المفضية إلى الأغراض المرسومة، والمقاصد المرجوة، ومن القواعد المشهورة في باب الوسائل قاعدة: «ما حرِّم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة»، وقد أكثر ابن تيمية[3] وتلميذه ابن قيم الجوزية من الاستدلال بها والتخريج عليها، ولا غرو؛ فهما من رؤوس الفقه المقاصدي، من الذين أتيح لهم من شفوفِ الرأي، وجودة النظر، في حكم التشريع وأسراره ما لم يتح لغيرهما.

والغرض من القاعدة أنَّ مَا حُرِّمَ تَحْرِيمَ وَسَائِلَ مُفْضِيَةٍ إلى مُحرَّمَاتٍ فإنه يُباحُ عند الحاجة أو المصلحة الراجحة إذا كانت لا تتحقَّق إلَّا بها، كالنَّظر إلى المرأة الأجنبية، والنظر إلى عورة الرجل والمرأة، «فكُلُّ مَا أَدَّى إِلَى حَرَامٍ فَهُوَ حَرَامٌ». غيرَ أنه أُبيح ذلك من أجل الحاجة والمصلحة الراجحة، كإباحة نظر الرجل إلى المرأة إذا أراد خِطبتها، ونظرِ الطبيب إلى عورة الرجل والمرأة إذا احتاج إلى ذلك، وتحريم الذهب والحرير على الرجال سدًّا لذريعة التشبُّه بالنساء، وأجيز للحاجة ونحو ذلك.

---

(١) - علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلَّاف، الزهراء للنشر والتوزيع - الجزائر ط١٩٩٥ ص٥.
- مذكرة أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، الدار السلفية - الجزائر- بدون تاريخ طبع، ص٧.
- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد الجيزاني، دار ابن الجوزي، المملكة السعودية - ط ١٤١٩، ص٢.
- الواضح في أصول الفقه، د. محمد سليمان الأشقر، دار النفائس ودار مكتبة الدرر -الأردن - ط ١٤١٧ص٥.

(٢) إعلام الموقعين ج٣ ص٣.

(٣) وأشهر من تكلم عليها ابن عبد السلام في قواعده، وهو سابق على ابن تيمية بنحو سبعين سنة.

ومستند القاعدة هو البناء على قاعدة تعارض المصالح والمفاسد، فمتى تعارضت مفسدة مرجوحة مع مصلحة راجحة فالعبرة بالراجحة، أي عندما تكون المحافظة على المصلحة أولى من درء المفسدة، ففي هذه الحالة يراعى جانب جلب المصلحة الراجحة ذات النفع الأكثر على جانب دفع المفسدة المرجوحة ذات الضرر الأقل؛ ولأن الأصل في الوسيلة التي لا تتضمن في ذاتها مفسدة هو الجواز من حيث ذاتها، وإنما منعت لكونها طريقا إلى المفسدة، فلما ألغي اعتبار المفسدة بسبب رجحان المصلحة عليها عاد الفعل إلى الأصل وهو الجواز.

قال تعالى: ﴿ **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ** ﴾ [النور: ٣٠- ٣١]، فلَمَّا كان غض البصر أصلًا لحفظ الفرج بدأ بذكره، ولَمَّا كان تحريمه تحريمًا للوسائل فيباح للمصلحة الراجحة، ويحرم إذا خيف منها الفساد، ولم يعارضه مصلحة أرجح من تلك المفسدة، ولم يأمر سبحانه بِغَضِّهِ مطلقًا بل أمر بالغضِّ منه، وأمَّا حفظ الفرج فواجب بكل حال، لا يباح إلا بحقه، فلذلك عمَّ الأمر بحفظه[1].

وممَّا يستدلُّ به من السُّنَّة: سفر عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا لما تخلفت مع صفوانَ بنِ المُعَطَّل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: -بعد أن فقدت النبي صلى اللهُ عليه وآله وسَلَّم-: «... **فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الذِي كُنْتُ بِهِ، فَظَنَنْتُ أَنهُمْ سَيَفْقِدُونَنِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ المعَطلِ السُّلَمِي ثُمَّ الذَّكْوَانِي مِنْ وَرَاءِ الجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِين أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ يَدَهَا فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُعَرِّسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ...**»[2].

(١) إعلام الموقعين ج٣ ص٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب حديث الإفك برقم ٤١٤١، ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك: برقم ٧٠٢٠.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... كما نهى عن الخلوة بالأجنبية والسفر معها والنظر إليها لما يفضي من الفساد، ونهاها أن تسافر إلَّا مع زوجٍ أو ذي محرم... ثمَّ إنَّ ما نُهي عنه لسدِّ الذريعة يُباح للمصلحة الراجحة، كما يباح النَّظر إلى المخطوبة، والسفر بها إذا خيف ضياعها، مثل... سفر عائشة لما تخلفت مع صفوان بن المعطَّل، فإنه لم ينه عنه، إلَّا لأنه يفضي إلى مفسدة فإن كان مقتضيًا للمصلحة الراجحة لم يكن مفضيًا إلى المفسدة»[1].

بعد هذه الإطلالة يتبين أن المحرمات لذاتها لا تباح إلا للضرورة، والمحرمات لغيرها تباح للمصلحة الراجحة -الحاجة التي عمت بها البلوى- ومثاله في المنصوص عليه: ربا النسيئة، فهو محرم لذاته فلم تلحق به أية رخصة في الشرع إلا أن يتعرض مكلف بعينه إلى حالة ضرورة، حينئذ يقدرها أهل العلم بقدرها، وأما ربا الفضل فهو محرم سدًّا للذريعة؛ لأنه يؤدي إلى ربا النسيئة، فأجاز الشرع بعض صوره وهي بيع العرايا[2] بقيود خاصة لعموم حاجة الفقراء لها ودخل معهم الأغنياء تبعًا.

وفي هذه الرخص المباحة للحاجة -سواء المنصوص عليها أو التي توصل إليها بالنظر والاجتهاد- يجب ضبط الحاجة التي علق الشرع عليها الرخصة أو التي أدى النظر إلى اعتبارها. والله أعلم.

المطلب الرابع:
تعريف الربا، وحكمه، ودليله، وعلته في النقدين

أولًا: تعريف الربا لغة وشرعًا

الربا في اللغة: هو الزيادة. قال الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [الحج: ٥]، وقال تعالى: ﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾ [النحل: ٩٢]، أي أكثر عددًا يقال: «أربى فلان على فلان، إذا زاد عليه»[3].

(١) مجموع الفتاوى ج٢٣، ص١٨٦.
(٢) موطأ مالك - رواية محمد بن الحسن ج٣، ص١٥١.
(٣) لسان العرب لابن منظور: ج١٤ ص٣٠٤، والقاموس المحيط للفيروزآبادي: ج٤ ص٣٣٢.

الربا شرعًا: يدور تعريف الفقهاء الأربعة للربا حول هذا المعنى وهو: «هو زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض»[1]، وهذا التعريف يشمل نوعي الربا، ربا الفضل وربا النسيئة.

فمثال ربا الفضل[2] أن تكون الزيادة في أحد البدلين مجردة عن التأخير بدون مقابل لها. مثال على ذلك: كمبادلة صاع تمر جيد بصاعين من الرديء. أو بيع درهم بدرهمين...

ومثال ربا النسيئة: أن تكون الزيادة في أحد البدلين في مقابلة (تأخير الدفع، أي الزيادة مقابل الزمن) كما إذا اشترى صاعًا من القمح في زمن الشتاء بصاع ونصف يدفعها في زمن الصيف. فهنا نصف الصاع الذي زاد في الثمن إنما هو في مقابلة الأجل.

ثانيًا: حكم الربا

الربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع، وهو من الكبائر، ومن السبع الموبقات، ولم يؤْذِن اللهُ تعالى في كتابه عاصيًا بالحرب سوى آكل الربا، ومن استحله فقد كفر؛ لإنكاره معلومًا من الدين بالضرورة، فيستتاب، فإن تاب وإلا قتل، أما من تعامل بالربا من غير أن يكون مستحلًّا له فهو فاسق[3].

أدلة تحريم الربا من القرآن:

قال تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ** ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فهذه الآية نص صريح في تحريم الربا قليله وكثيره بمختلف أشكاله وأنواعه.

---

(١) المبسوط للسرخسي ج١٢ ص١٠٩ المقدمات لابن رشد: ج٢ ص٥٠٦، مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ج٢ ص٢١، المغني لابن قدامة: ج٣ ص٣.

(٢) بيع الجنس بعضه ببعض، متفاضلا مجمعٌ على تحريمه بعد رجوع مَنْ أحله من الصحابة مثل ابن عباس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان معتمد ابن عباس وابن عمر حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((**إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ**))» أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الربا في النسيئة برقم ١٥٩٦.
ثم رجع ابن عمر وابن عباس عن ذلك، وقالا بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض، متفاضلا حين بلغهما حديث أبي سعيد كما ذكره مسلم من رجوعهما صريحًا، وهذه الأحاديث التي ذكرها مسلم تدلُّ على أن ابن عمر وابن عباس لم يكن بلغهما حديث النهي عن التفاضل في غير النسيئة، فلما بلغهما رجعا إليه.
وأما حديث أسامة ((**لا ربا إلا في النسيئة**)) فقال قائلون: بأنه منسوخ بهذه الأحاديث، وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره وهذا يدل على نسخه. شرح النووي ج١١ ص٢٥.

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي: ج٤ ص٨٥، المقدمات لابن رشد: ج٢ ص٥٠٣، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر: ج٢ ص٦٣٣، حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي: ج١ ص٣٤٣، مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ج٢ ص٢١، المهذب للشيرازي: ج١ ص٢٧٠، إعانة الطالبين للسيد البكري: ج٣ ص٢١.

أدلة تحريم الربا من السنة:

الأحاديث في تحريم الربا والنهي عنه وذم فاعله ومن أعان عليه كثيرة جدًّا نذكر طرفًا منها: روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**»[1]. ففي هذا الحديث الشريف عد رسول الله ﷺ الربا من الموبقات السبع أي المهلكات، وقرنه بأقبح الجرائم على وجه الأرض وهو الشرك بالله، وهذا من أعظم الأدلة على تحريم الربا.

وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء**»[2].

وجه الدلالة: اللعن من الله: الطرد والإبعاد عن رحمته جل وعلا، ولعن الرسول ﷺ لهؤلاء دليل على أنهم آثمون، وأن ما تعاطوه محرم، وهذا من أوضح الأدلة على حرمة الربا، وجعل الله تعالى حكم الكاتب والشهود مثل آكل الربا في الإثم سواء بسواء؛ لأن مَنْ لم يأكل الربا منهم فإنه كان سببا في إثباته بكتابته أو الشهادة.

وأجمع العلماء كذلك على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل، وعلى أنه لا يجوز التفاضل إذا بِيع بجنسه حالًّا كالذهب بالذهب، وأجمعوا على أنه لا يجوز التفرق قبل التقابض إذا باعه بجنسه -كالذهب بالذهب، أو التمر بالتمر- أو بغير جنسه مما يشاركه في العلة كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير[3].

قال صاحب المجموع: «أجمع المسلمون على تحريم الربا وعلى أنه من الكبائر»[4].

وقال الصنعاني في سبل السلام: «وقد أجمعت الأمة على تحريم الربا في الجملة وإن اختلفوا في التفاضل»[5].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا**﴾ برقم ٢٧٦٦. ومسلم في الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها رقم (٨٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله رقم (١٥٩٧).

(٣) الإفصاح لابن هبيرة ج١ ص٣٢٦ ب، صحيح مسلم بشرح النووي ج٤ ص٩٣-٩٤. الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن الهيثمي: ج١ ص٢٢٢.

(٤) المجموع للنووي ج٩ ص٣٩١.

(٥) سبل السلام للصنعاني: ج٣ ص٤٧.

ثالثًا: حكمة تحريم الربا في الجملة

التعامل بالربا يحمل على حب الأثرة، والتكالب على جمع المادة، ويحمل على البخل والشح وضيق الصدر وتحجر القلب والعبودية للمال، والمجتمع الذي تسود أفراده الأثرة وحب الذات وتقديم مصلحة الطبقات الغنية على مصلحة الطبقة الفقيرة يصبح في حالة من الشحناء والبغضاء والتفكك والتصدع. وإن البون شاسع بين هذا المجتمع الذي تسوده تلك الرذائل وبين المجتمع الذي تقوم دعائمه على التعاون والتكافل، ويتعامل أفراده فيما بينهم بالكرم والسخاء ومساعدة المحتاجين ومد يد العون لهم، والإسلام حريص كل الحرص على اتقاء الضرر ودفعه واستجلاب النفع واستيفائه، وفي التعامل بالربا إضرار بالفقير لأن الغالب غنى المقرض وفقر المقترض.

ربا الفضل:

ربا الفضل لا يحرم إلا في مبادلة الربوي بجنسه، كالذهب بالذهب، والشعير بالشعير، فمن أعطى كيلو شعيرا وأخذ كيلو وأوقية، فهذه الأوقية تعتبر ربا فضل محرمًا.

أما في مبادلة ربوي بربوي آخر واقعين في الفئة نفسها «فئة الأثمان أو فئة الأطعمة»، كالذهب بالفضة والقمح بالشعير، فالتفاضل جائز؛ إذ يجوز له أن يعطي كيلين من الشعير ويأخذ كيلًا واحدًا من القمح، ومدار أحاديث ربا البيوع على المكاييل والأوزان، لا على القيم والأثمان، وبهذا ثبت أن الفضل حرام في القمح بالقمح، حلال في القمح بالشعير، فهو إذن حرام في مبادلة دون أخرى، ومن البديهي أنه إذا جاز في القمح بالشعير، وهما واقعان في فئة ربوية واحدة، جاز في الذهب بالقمح، لأن كل صنف منهما واقع في فئة ربوية مختلفة، والأصل أن الفضل حلال، ولا يحرم إلا في مبادلة مخصوصة بالتحريم، وهي مبادلة الربوي بجنسه، وقلما تقع، وإذا وقعت فقد تقع في مبادلة عملة ذهبية بعملة ذهبية أخرى، أو عملة فضية بعملة فضية أخرى، أو تمر سوري بتمر سعودي وهكذا[1].

وكذا ربا النسيئة منه حلال ومنه حرام: فربا النسيئة لا يحرم إلا في مبادلة الربوي بجنسه كالذهب بالذهب والقمح بالقمح، وفي مبادلة ربوي بربوي واقعين معًا في فئة واحدة

(١) الجامع في أصول الربا، رفيق المصري ص٧٦.

كالذهب بالفضة، والقمح بالشعير، أما فيما عدا ذلك فهو حلال، وعليه فكل المبادلات النقدية التي تتم بين الأثمان (= النقود) والسلع، سواء كانت هذه السلع مثلية تقبل القرض أم قيمية تقبل الإجارة، يجوز فيها النَّسَاء، فيمكن القول إذن إن ربا النَّسَاء حرام في مبادلات مخصوصة، وجائز فيما عداها من مبادلات، فيجوز تأخير أحد البدلين في ذهب بقمح، سواء زاد البدل المؤخر أم لم يزد[١].

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثبت بهذا أنه -أي الربا- قسمان: منه حلال، ومنه حرام[٢].

قال ابن تيمية موضحًا العلة في تحريم ربا الفضل: «فأما ربا الفضل: فإنما نهي عنه لسد الذريعة»[٣].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنه حرم التفريق في الصرف وبيع الربوي بمثله قبل القبض، لئلا يتخذ ذريعة[٤] إلى التأجيل الذي هو أصل باب الربا، فحماهم من قربانه باشتراط التقابض في الحال، ثم أوجب عليهم فيهم التماثل، وأن لا يزيد أحد العوضين على الآخر إذا كانا من جنس واحد حتى لا يباع مُدٌّ جيد بمُدَّيْن رديئين وإن كانا يساويانه، سدا لذريعة ربا النَّسَاء الذي هو حقيقة الربا، وأنه إذا منعهم من الزيادة مع الحلول حيث تكون الزيادة في مقابلة جودة أو صفة أو سكة أو نحوهما، فمنعهم منها حيث لا مقابل لها إلا مجرد الأجل أولى»[٥].

---

(١) المرجع السابق ص٧٦.

(٢) تفسير القرطبي ج١٤ ص٣٦.

(٣) تفسير آيات أشكلت ص٥٩٩.

(٤) قال الأشقر: «هذه دعوى عارية عن البرهان، بل نصوص تحريم ربا الفضل أكثر وأشهر من نصوص تحريم ربا القروض «النسيئة»، بل إن ربا القروض لم يرد بتحريمه نص خاص صريح لا من الكتاب ولا من السنة إلا في ضمن عموم تحريم الربا، وبالقياس على ربا النسيئة في البيوع، فكيف يكون الأصل ذريعة إلى الفرع، على أن ربا القرض مجمع على تحريمه أيضًا. ولا يبعد عندي أن يكون تحريم الربا بجميع أنواعه أمرًا تعبديًّا ابتلى الله به طاعة هذه الأمة ومن قبلها لقوله تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ...** ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٥]». تعليق الأشقر على المصري ص١٦٤.

أجيب: إن الحكمة التي ذكرها ابن تيمية وابن قيم الجوزية لا تتعارض مع ثبوت تحريم ربا الفضل بالنص، والنزاع هنا في الحكمة من التحريم، وليس ثبوت أدلة التحريم، ثم لماذا نركن إلى كون الحكمة تعبدية مع أنها ظاهرة مطابقة للعقول، وهي أن تحريم ربا الفضل من باب تحريم الوسائل التي تؤدي إلى الحرام وهو ربا النسيئة، لأن من باع درهما بدرهمين حالًّا لا يُؤْمَن أن يجره ذلك إلى بيعه مؤجلًا.

(٥) إعلام الموقعين ج٣ ص١٢٢.

إذن تحريم ربا الفضل من باب سد الذرائع، كما في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: «**لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، فإني أخاف عليكم الرما**»[1] والرما هو الربا، فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة؛ وذلك أنهم إذا باعوا درهما بدرهمين، ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذي بين النوعين -إما في الجودة، وإما في السكة، وإما في الثقل والخفة، وغير ذلك- تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر، وهو عين ربا النسيئة، وهذه ذريعة قريبة جدا، فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة، ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقدا ونسيئة، فهذه حكمة معقولة مطابقة للعقول، وهي تسد عليهم باب المفسدة[2].

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**»[3].

وقد ذكر الدكتور عمر المترك رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الربا والمعاملات المصرفية» شيئًا من أقوال العلماء في بيان الحكمة في ذلك فقال: «فَمِنْ قائل إن الحكمة وضع حد لنظام المقايضة والانتقال إلى نظام البيع واستخدام النقود عاملًا وسيطًا في التعامل، كما قال عليه الصلاة والسلام: «**بع الجمع «التمر الرديء» بالدراهم واشتر بالدراهم جنيبًا «التمر الجيد»**»». وفي هذا تنظيم اقتصادي، وذلك أن مصالح العباد لا تنظم إلا بالتجارات والحرف وترويج التجارة وتسويق السلع وتشغيل الأموال وتقليبها.

ومِنْ قائل: إن الحكمة من التحريم من باب سد الذرائع؛ لأن الوسائل لها أحكام الغايات، وذلك أن ربا الفضل قد يجر إلى ربا النسيئة وينشئ في الناس عقلية من نتائجها اللازمة شيوع المراباة، فإن من باع جنسًا بجنسه حالًّا متفاضلًا قد يجره الطمع إلى أن يبيعه إياه نسيئة بأكثر وأعلى ثمنًا، وهذا هو حقيقة الربا... هذا وسواء ظهرت لنا الحكمة من تحريم ربا الفضل أو لم تظهر فإن من شأن المسلم التسليم لأمر الله والانقياد له ولو

(١) أحمد في المسند/ مسند أبي سعيد الخدري المجلد الثالث برقم ٥٨٨٥ إسناده صحيح.

(٢) إعلام الموقعين ج٢ ص٣٩٣، تفسير آيات أشكلت ص٥٩٩، ٦٠٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه برقم ٢٠٨٩، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الصرف والميزان برقم ٢١٨٠.

لـم تظهر له الحكمة من أمره ونهيه، يقول عمـر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ألا إن آخر القرآن كان تنزيلًا آيـة الربا، ثم توفي رسـول الله ﷺ قبـل أن يبين لنا، فدعوا الربا والريبـة»[١]. أي دعوا ما تعلمون أنه ربا وما تستريبون فيه[٢].

رابعًا: علة جريان الربا في الذهب والفضة «النقدين»[٣]

اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في علة الربا في الذهب والفضة. وخلاصة آرائهم كالتالي:

القول الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة[٤]، والإمام أحمد في المشـهور عنه[٥] إلى أن العلة فيهما الوزن مع الجنس، فيلحق بهما كل موزون، وعليه فيجري الربا في كل موزون من جنس كالحديد والزنك والرصاص واللحم والسـكر وغيرها من الموزونات، فلا تباع بجنسها متفاضلة حالَّة، أو آجلة.

نوقش هذا القول من وجهين:

الأول: أن العلماء متفقون على جواز إسـلام النقدين في الموزونات، وهذا بيع موزون بموزون إلى أجل، وفي جواز ذلك نقض للعلة.

قـال ابن القيـم رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض توجيهـه القول بالثمنيـة وتصحيحه مـا نصه: «فإنهم أجمعوا على جواز إسـلامهما في الموزونات من النحاس والحديد ونحوهما. فلو كان النحـاس والحديد ربويين لم يجز بيعهما إلى أجل بدراهم نقدا. فإن ما يجري فيه الربا إذا اختلف جنسـه جاز التفاضل فيه دون النَّسَـاء. والعلة إذا انتقضت من غير فرق مؤثر دل على بطلانها. وأيضا فالتعليل بالوزن ليس فيه مناسبة فهو طرد محض»[٦].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا برقم ٢٢٧٦، إسناده صحيح.

(٢) الربـا والمعاملات المصرفية في نظر الشـريعة الإسـلامية، د. عمر بن عبد العزيز المـترك، اعتنى به: بكر أبو زيد، الناشر: دار العاصمة، ص١٢٧ بتصرف.

(٣) كلمة (النقدان) يستعملها الفقهاء في باب الزكاة وباب البيوع ويريدون بها الذهب والفضة سواء كانا مضروبين أم لا، فيقولون: باب زكاة النقدين، وسمي الذهب والفضة بهذا الاسم لإنقادهما في المعاملات في البيع والشراء والإجارة وغير ذلك، والنقد هو الإعطاء في اللغة. واشتهر النقدان بهذا الاسم لأنهما الوسيلة التي ينقد بها الشخص قيمة ما أخذه من زكاة أو منفعة.

(٤) المبسوط للسرخسي ج١٢ ص١١٣.

(٥) المغني لابن قدامة ج٤ ص٥.

(٦) إعلام الموقعين ج٢ ص١٠٥.

الثـاني: أن حكمـة تحريم الربا ليسـت مقصورة على ما يوزن؛ بل هـي متعدية إلى غيره ممـا يعد ثمنا كالفلوس والورق النقدي، بل إن الظلم المراعى إبعاده في تحريم الربا في النقدين واقع في التعامل بالورق النقدي، وبشـكل واضح في غالبه، تتضاءل معه صورة الظلـم الواقـع في التعامل بالذهب والفضة متفاضلا في الجنس أو نسـيئة في الجنسـين، نظـرا لارتفاع القيمة الثمنية في بعضها، كفئات الخمسـمائة ريال والألف دولار، فليس التعليـل بالوزن جامعا لأجزاء ما يجري فيه الربـا من أنواع الأثمان، فتعين المصير إلى مناط جامع مانع[1].

القـول الثاني: وذهب الإمام مالك[2]، والإمام الشـافعي[3] في المشـهور عنهما والإمام أحمـد[4] في إحـدى الروايات عنـه إلى أن العلـة فيهما جوهـر الثمنية غالبًـا، أي أنهما مذكوران في الحديث لأنهما أثمان (نقود)، فالعلة عندهم هي الثمنية (النقدية)، ولكنها قاصـرة على الذهب والفضة سـواء كانت تـبرًا أو مضروبة أو غيرهمـا، فلا يلحق بهما غيرهمـا، أي ما عدا الذهـب والفضة فليس من الأموال الربويـة فخرج بذلك الفلوس والحديد والنحاس وغيرها.

ونوقش هذا القول من وجهين:

الأول: أن العلـة هنـا قاصرة علـى النقدين الذهـب والفضة، والعلـة القاصرة لا يصح التعليل بها في اختيار أكثر أهل العلم.

الثـاني: وأورد عليهم أيضا ما أورد على القائلين بالـوزن علة من أن حكمة تحريم الربا ليست مقصورة على النقدين، بل تتعداهما إلى غيرهما من الأثمان، كالفلوس والورق النقدي إلى آخر الاعتراض المتقدم قريبا[5].

(١) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ج٥٠ ص١١٣ نقلا عن الربا والمعاملات المصرفية ص١٠٥.
(٢) حاشية الخرشي على مختصر خليل: ج٥ ص٥٦.
(٣) المجموع للنووي: ج٩، ص٣٩٢، روضة الطالبين ج٣، ص٤٥، الحاوي الكبير للماوردي ج٥ ص١٥٨، مغني المحتاج ج٢ص٢٢، إعانة الطالبين ج٣ ص١٥.
(٤) المغني لابن قدامة: ج٤ ص٦، الكافي ج٢ ص٥٣، الفروع ج٤ ص١٤٧- ١٤٨.
(٥) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ج٥٠ ص١١٣.

القـول الثالث: ذهب المالكية[١] في غير المشـهور والإمام أحمد[٢] في إحدى الروايات عنـه إلـى أن العلة هي مطلق الثمنيـة، ولكنها متعدية، فيلحق بهما كل ما يسـتخدم ثمنا للأشـياء، فدخل في ذلك مع الذهب والفضة الفلوس والأوراق النقدية والنقود الورقية في عصرنا. وهذا المذهب هو الراجح، لكن يفرق بين الذهب والفضة وغيرهما أن الربا يجري في الذهب والفضة أيًّا كان شـكلهما أي سـواء كانا مضروبين أي دنانير ودراهم (الدنانيـر مـن الذهب والدراهم من الفضة) أو كانا تبريـن (أي خامين) أو كانا حليًّا[٣]؛ لأن الثمنيـة في الذهـب والفضة في ذاتهمـا وجوهرهما مهما كان شـكلهما وصورتهما. وأمـا ما عداهما فلا يجري فيه الربا إلا إذا اسـتخدم ثمنًـا للتبادل، فالنحاس والورق لا يجـري فيه الربـا إلا إذا ضربت نقودًا. وهذا القول هو اختيار شـيخ الإسـلام ابن تيمية وابن القيم[٤].

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ج٢ ص٩٩-١٠٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٣ ص٤٧، منح الجليل شرح مختصر خليل ج٥ ص٣.

(٢) المغني لابن قدامة: ج٤ ص٦.

(٣) فيه خلاف بين أهل العلم -كما سيتضح من خلال المبحث الثاني.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية جمع عبد الرحمن بن قاسم: ج٢٩ ص٤٧١ - ٤٧٢، إعلام الموقعين ج٢ ص١٠٥.

المبحث الثاني:
حكم بيع الحُلي بمثله متفاضلًا لأجل الصياغة

تصوير المسألة وتحرير محل النزاع:

سوف أقوم بعون الله تعالى بعرض أكثر من صورة لهذه المسألة الحيوية لتعم بها الفائدة، وإتاحة المجال لتطبيق الحكم الشرعي في أوسع نطاق، وأيضًا لدرء ما توهمه بعض العلماء[1] من أن صورة هذه المسألة لا توجد على أرض الواقع اليوم، وبالتالي لا حاجة إلى التعرض لها وبحثها فقهيًّا؟!

أقول: إذا كان عند امرأةٍ ما حلي قديم أو مكسر فهل يجوز لها أن تذهب إلى الصائغ وتبيعه الحلي القديم، ثم يزن لها حليًّا جديدًا نفس الجرامات مع إعطاء الصائغ أجرة الصياغة للجديد أم لا -كما يطلق عليها حاليًّا مصنعية-، أو تعطي الصائغ حليًّا قديمًا ويزن لها حليًّا جديدًا أقل من القديم في الوزن، والزيادة التي في الحلي القديم تقابل الصياغة والصنعة في الحلي الجديد، أو تعطيه حليًّا قديمًا ويزن لها حليًّا جديدًا أقل منه في الوزن ولكن به فصوص تقابل بالزيادة في الحلي القديم، علمًا بأن الصائغ لا يدفع هذه (المصنعية) للشخص الراغب في التغيير، ولو كانت صناعة ذهبه أجمل وأثمن من صناعة ذهب الصائغ، ففي كل الحالات تدفع المرأة زيادة بعد تساوي الذهب المبدل والمستبدل؟ وما الفرق لو أعطاه عشرة جرامات من الذهب الكسر وأخذ في المقابل عشرة جرامات مصوغة ودفع مقابل الصياغة، وبين أن يعطيه العشرة جرامات الكسر على أن يصوغها له على مبلغ متفق عليه؟ إذن السؤال هنا هل الصياغة تنقل حلي الذهب والفضة من مال ربوي يشترط في مبادلة بعضه البعض إذا كان من جنس واحد

(١) يرى مجمع الفقه الإسلامي عدم الحاجة للنظر في هذه المسألة مراعاة لكون هذه المسألة لم يبق لها مجال في التطبيق العملي، لعدم التعامل بالعملات الذهبية بعد حلول العملات الورقية محلها، وهي إذا قوبلت بالذهب تعتبر جنسًا آخر. مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ - ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١ - ٦ نيسان (إبريل) ١٩٩٥م.

أجيب: بل المسألة ما زال الناس بحاجة إليها، فمقتضى وصريح قول ابن القيم وشيخه أنه لا بأس بالنَّسَاء على هذا الأصل وهو ما لا يجيزه الجمهور، وهي مسألة واقعية جدا، فليست المسألة خاصة بالتماثل فقط، بل بالتقابض أيضا كما نعلم، وعليه فيجوز أن تشتري ذهبا مصوغا دون أن تعطيه نقودا وهذا ثمرة للمسألة.

المماثلة في الوزن والحلول والتقابض في مجلس العقد فمن زاد أو ازداد فقد أربى، إلى مال غير ربوي، لا يشترط فيه شيء من ذلك؟ أي هل تعتبر أجرة الصياغة الزائدة عن وزن الذهب بالذهب من الربا المحرم أم لا؟

أولًا: اتفق الفقهاء على أنه يُشترط في عقد بيع الذهب والفضة ما يُشترط في سائر عقود البيع، إلا أنهما اختصا ببعض الشروط من أهمها شرطان:

الشرط الأول: شرط التقابض والحلول والتماثل: وذلك في بيع الجنس بجنسه كبيع ذهب بذهب، وفضة بفضة، يدل على ذلك قوله ﷺ: «**مِثلًا بمثل، سواءً بسواء، يدًا بيد**».

الشرط الثاني: شرط التقابض والحلول: وذلك في بيع الجنس بغير جنسه كبيع الذهب بالفضة ولا يشترط التماثل، يدل لذلك قوله ﷺ: «**فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**».

ويدل على كل ما تقدم حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث قال: «قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة[1]، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مِثلًا بمثل، سواءً بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد»[2].

وخلاصة ذلك: أنه في حالة اتحاد الجنس ذهب بذهب، فضة بفضة يشترط التقابض والحلول والتماثل. فإذا لم يُقبض أحد البدلين أدى ذلك إلى ربا النسيئة، وإذا لم يحصل التماثل أدى ذلك إلى ربا الفضل.

في حالة اختلاف الجنس ذهب بفضة يشترط الحلول والتقابض، ويجوز التفاضل، فإذا لم يتحقق التقابض والحلول أدى ذلك إلى ربا النسيئة.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمع العلماء على جواز بيع الربوي بربوي لا يشاركه في العلة متفاضلًا ومؤجلًا، وذلك كبيع الذهب بالحنطة، وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل، وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل، وعلى أنه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالًا كالذهب بالذهب، وعلى أنه لا يجوز التفرق قبل

(١) قال النووي: قال العلماء: إذا بيع الذهبُ بذهبٍ، أو الفضةُ بفضةٍ سميت مراطلة، وإذا بيعت الفضة بذهب (أو العكس) سمي صرفًا. قيل: سمي صرفًا لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل والتفرق قبل القبض والتأجيل، وقيل: من صريفهما، وهو تصويتهما في الميزان. والله أعلم. شرح مسلم، كتاب المساقاة، باب في الربا.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، ٣/ ١٢١٣، رقم ٨١.

التقابض إذا باعه بجنسه أو بغير جنسه مما شاركه في العلة كالذهب بالفضة، والحنطة بالشعير، وأنه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس إذا كان يدًا بيد؛ كصاع حنطة بصاعي شعير، ولا خلاف بين العلماء في شيء من هذا»[1].

وقال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واعلم أنه اتفق العلماء على جواز بيع ربوي بربوي لا يشاركه في الجنس، مؤجلًا ومتفاضلًا؛ كبيع الذهب بالحنطة والفضة بالشعير وغيره من المكيل...»[2].

ثانيًا: واختلف الفقهاء في هل يجوز بيع الحلي من الذهب بحلي أكثر منه وزنًا، أو فضة بفضة أكثر منها، والزائد في أحدهما مقابل الصياغة والصنعة في الآخر؟ على قولين:

القول الأول: لا يجوز بيع الحلي بمثله، إلَّا مثلا بمثل، ولا عبرة للصياغة، ويدخل هذا الفعل في نطاق الربا الذي حرمه رسول الله ﷺ بالنص الصريح وهذا رأي جمهور الصحابة والفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية[3]، وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في مبادلات الحلي الذهبية والفضية، حيث اشترطوا فيها التماثل والتعجيل أي التقابض في المجلس[4].

فمن أراد أن يبيع حُليًّا قديمًا ويشتري بدلًا منها حليًّا جديدًا، يجب عليه أولًا أن يبيع الحلي القديم ويقبض ثمنه، ثم يشتري ما يريد من الذهب الجديد، سواء من هذا الصائغ الذي باع إليه أو من غيره، ولا يجوز أن يكون بين البائع والمشتري مشارطة، بمعنى أنه يحرم على الصائغ أن يشترط شراء الذهب القديم على أن يشتري منه البائع ذهبًا جديدًا؛ لأن ذلك في حكم البيعتين في بيعة أو بيع وشرط. وهذا النوع نهى عنه النبي ﷺ، أما إذا بيع حلي الذهب بحلي الفضة فإنه لا يشترط التساوي وإنما يشترط التقابض قبل التفرق[5].

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ج١١ ص٩.

(٢) سبل السلام ج٢ص٥٢.

(٣) المبسوط ج١٤ص١١، الفتاوى الهندية ج٣ص٢٢٠، البحر الرائق ج٦ ص١٤١، بدائع الصنائع ج٢/ ٢٠، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ج٢ص٤٩٥، شرح معاني الآثار ج٤ص٧٢، الفروق ج٣ص٢٦٤، المنتقى ج٤ص٢٥٨، فتح الباري ج٤ص٣٨٠، شرح النووي على صحيح مسلم ج١١ص١٠، عمدة القاري ج١١ص٢٩٤، كشاف القناع ج٣ص٢٦١، الكافي في فقه الإمام أحمد ج٢ص٥٥، المغني ج٤ص٩٧.

(٤) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٨٤ (١/ ٩).

(٥) هذا مجمل رأي مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١- ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١- ٦ نيسان (إبريل) ١٩٩٥م.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والسُّنَّة المجتمع عليها أنه لا يباع شيء من الذهب عينًا كان أو تبرًا أو مصوغًا أو نقرة أو رديئًا بشيء من الذهب إلا مثلًا بمثل يدًا بيد، وكذلك الفضة عينها ومصوغها[1] وتبرها والبيضاء منها والسوداء، والجيدة والرديئة سواء، لا يباع بعضها ببعض إلا مثلًا بمثل يدًا بيد، من زاد أو نقص في شيء من ذلك كله أو أدخله نظرة فقد أكل الربا»[2].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا خير في أن يصارف الرجل الصائغ الفضة بالحلي الفضة المعمولة، ويعطيه إجارته؛ لأن هذا الورق بالورق متفاضلا»[3].

وقال الخطيب: «ولا أثر لقيمة الصنعة في ذلك حتى لو اشترى بدنانير ذهبًا مصوغًا قيمته أضعاف الدنانير اختبرت المماثلة، ولا نظر إلى القيمة»[4].

وقال ابن هبيرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمع المسلمون على أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفردًا والوَرِق بالوَرِق منفردًا، تبرها ومضروبها وحليها إلا مثلًا بمثل، وزنًا بوزن، يدًا بيد، وأنه لا يباع شيء منها غائب بناجز»[5].

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يجوز بيع المصوغ من الذهب أو الفضة بجنسه بأكثر من وزنه، وذكر الأدلة على ذلك القول، ثم قال بعد ذلك: وهذه النصوص الصحيحة تدل على أن الصناعة الواقعة في الذهب أو الفضة لا أثر لها، ولا تبيح المفاضلة بقدر قيمة الصناعة كما ذكرنا، وهذا هو مذهب الحق الذي لا شك فيه»[6].

القول الثاني: يجوز بيع الحلي المباح سواء كان من ذهب أم فضة بشتى أنواع البيوع، فيجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل، ويُجعل الزائد في مقابلة الصنعة سواء كان البيع حالًّا أو مؤجلًا «مقسطًا» ما لم يقصد كونها ثمنًا، فالعلة في الذهب والفضة عند أصحاب هذا القول هي الثمنية فقط، فلو كان ذهبًا وفضة ولم يكن ثمنًا؛ كالذهب المصوغ فإنه لا يدخل في باب الربا، بل ينتقل إلى كونه سلعة من السلع؛ كالثياب وغيرها من عروض التجارة.

(١) وإدخاله الحلي في الأمور المجمع عليها فيه نظر كما سيأتي تحريره إن شاء الله تعالى.
(٢) الكافي في فقه أهل المدينة ص: ٣٠٢.
(٣) المجموع شرح المهذب ج١٠ ص٨٣.
(٤) مغني المحتاج ج٢ ص٢١.
(٥) الإفصاح عن معاني الصحاح ليحيى بن هبيرة: ج١ ص٣٢٦.
(٦) أضواء البيان للشنقيطي ج١ ص١٨١.

قـال بهذا الـرأي معاوية بن أبي سـفيان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ والحسـن البصـري، وإبراهيم النخعي والشـعبي[١]، وهو اختيار جماعـة كبيرة من الحنابلة كظاهر نص ابـن قدامة[٢] وقال في المقنـع والإنصاف[٣]: (وعليه العمـل)، واختاره ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ كما في تفسـير آيات أشكلت[٤]، وابن القيم كما في إعلام الموقعين[٥]، وأجازه مالك رَحِمَهُٱللَّهُ للمسافر خاصة لضرورة السفر كما أشار إليه خليل وغيره[٦]، وبه أخذت دار الإفتاء المصرية[٧].

قال ابن رشد (ت٥٩٥هـ): «إلا معاوية فإنه كان يجيز التفاضل بين التِّبْرِ (غيرِ المصوغ) والمصوغ، لمكان زيادة الصياغة، وإلا ما روي عن مالك أنه سـئل عن الرجل يأتي دار الضـرب (ضرب النقود) بوَرِقِـهِ (فضته)، فيعطيهم أجرة الضـرب، ويأخذ منهم دنانير ودراهـم، وزن وَرِقِـهِ أو دراهمه، فقـال: إذا كان ذلك لضرورة[٨] خـروج الرفقة (رفاق السفر) ونحو ذلك، فأرجو أن لا يكون به بأس، وبه قال ابن القاسم من أصحابه»[٩].

---

(١) انظـر المصنـف لعبد الرزاق ج٨، ص٦٩، وتكملـة المجموع ج١٠ص٣٥٩،٣٥٧، وابـن الأثير جامع الأصول ١/ ٥٥٣، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، والجامع في أصول الربا، د. رفيق المصري ص: ١٦٠.

(٢) المغني لابن قدامة ج٤ ص٢٩.

(٣) المقنع ج٢ ص٦٥، والإنصاف ج٥ ص١٤.

(٤) تفسير آيات أشكلت ج٢ ص٦٢٢.

(٥) إعلام الموقعين ج٢ ص١٤١.

(٦) أضـواء البيـان ج١ص٢٥٦، مواهـب الجليـل للحطاب ٤/ ٣١٧، والتـاج والإكليل للمواق بهامشـه ٤/ ٣١٨، والشرح الكبير ٣/ ٣٤. أي لو اشتدت الحاجة إليه إلا لضرر يبيح الميتة.

(٧) السـؤال: هـل يشـترط قبض ثمن الذهب القديـم أولًا بحيث يبيع التاجـر الذهب القديم ويقبـض ثمنه في يده ثم يشتري بعد ذلك الذهب الجديد ويدفع ثمنه، أم أن ذلك لا يشترط؟

الجواب: فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد:

لا مانع شـرعًا من مبادلة الذهب القديم أو الكسـر بالذهب الجديد مع الاقتصار على دفع الفرق بينهما دون اشـتراط أخـذ ثمـن القديم أولًا ثم دفع ثمـن الجديد؛ لأن النهي الوارد في السـنة عن بيع الذهب بالذهب إنمـا هو لعلة النقدية وكونه وسيطًا للتبادل، فإذا ارتفعت عنه علة النقدية وكان مصوغًا أخذ حكم السلعة فجاز فيه المبادلة والتفاضل والبيع الآجل. http://www.dar-alifta.gov.eg/ar/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=11999

(٨) أما في غير حالة الضرورة فلا يجيزه مالك رَحِمَهُٱللَّهُ، وقد نقل عن الإمام صراحة، ذكر ابن رشد في البيان ٦/ ٤٤٤: قـال مالـك: من أتى إلى صائغ بوَرِقِهِ ليعمل له خلخالا، فوجد خلخالا معمولا فراطله فيه بورقه، وأعطاه أجرة يده فلا خير فيه. قال ابن رشد: لم يُجِزْ مالك ولا أحد من أصحابه شراء حلي الذهب أو الفضة بوزن الذهب أو الفضة وزيادة قدر الصنعة. مواهب الجليل للحطاب ج٤ ص٣١٧، والتاج والإكليل للمَوَّاق بهامشـه ج٤، ص٣١٨، والشرح الكبير ج٣ ص٣٤.

(٩) بداية المجتهد ج٢ ص١٩٦.

وقال محقق الحنابلة العلامة ابن رجب: «وحكي عن مالك جواز بيع المضروب بقيمته من جنسه وأنكر أصحابه ذلك عنه، وحكي أيضا عن بعض السلف واختاره الشيخ أبو العباس ابن تيمية لأن الصياغة فيها متقومة فلا بد من مقابلتها بعوض، فإن في إجبار الناس على بذلها مجانا ظلمًا فلا يؤمر به، ولأنها قد خرجت بالصياغة عن حيز النقود إلى السلع المتقومة، ولهذا يقول كثير من العلماء كالثوري وأبي حنيفة[1] وأحمد في إحدى الروايتين: أنه لا يجري الربا في معمول الصُّفْرِ والنحاس والقطن والكتان لخروجه بالصياغة عن الوزن، وحمل قوله ﷺ: «**الذهب بالذهب...**» على الدراهم دون المصاغ صياغة مباحة فإنه بالصياغة خرج عن دخوله في إطلاق الذهب والفضة، وصار سلعة من السلع كالثياب ونحوها وحمل إنكار عُبَادَةَ على ما كانت صياغته محرمة لأنه إنما أنكر بيع الأواني لا الحلي المباح»[2].

---

(١) قال ابن رشد (ت٥٩٥هـ): «اختلفوا من هذا الباب فيما تدخله الصنعة، مما أصله منع الربا فيه، مثل الخبز بالخبز، فقال أبو حنيفة: لا بأس ببيع ذلك متفاضلًا ومتماثلًا، لأنه قد خرج بالصنعة عن الجنس الذي فيه الربا، وهو البُر». بداية المجتهد، ابن رشد، ج١ ٥٠٦.

وقال ابن مفلح (ت٧٦٣هـ): «إنما خرج عن القوت بالصنعة فليس بربوي». المبدع ج٤ ص١٤٩.

سبحان الله، كيف يرى أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومَنَ وافَقَهُ أن القوت بالصنعة يخرج عن ربويته، ولا يخرج الذهب بالصنعة أو الصياغة عن ربويته رغم أن النص النبوي ذكرهما معًا في سرد الأموال الربوية؟ الأمر هنا لا علاقة له باختلاف العلة بين البُرِّ والذهب، فصحيح أن علة البُر غير علة الذهب عند الفقهاء، لكن من المتفق عليه بينهم أن حكم مبادلة البر بالبر كحكم مبادلة الذهب بالذهب، فيها شرطان: التماثل، والتعجيل، وأن حكم مبادلة البر بالشعير، كمبادلة الذهب بالفضة فيها شرط واحد وهو التعجيل، وإن الصنعة في الذهب والفضة، قد تكون عن حدها الأدنى ٥٪، أو المتوسط ٣٠٪، وقد تبلغ ١٢٥٪ من قيمة المادة الخام، فإذا كان الذهب قيمته ١٠٠ فمع الصنعة قد تصبح ٢٠٠ أو أكثر، وإذا أضيفت الفصوص إلى الصنعة ربما أصبحت القيمة ١٠٠٠. ردود على تعليقات بحث أحكام بيع وشراء الذهب والفضة، د. رفيق المصري ص١٥٣.

(٢) أحكام الخواتيم وما يتعلق بها، ابن رجب الحنبلي، ص١٢٣. نوقش: قال الأشقر: مالكٌ أجاز ذلك «لضرورة خروج الرفقة» كما ورد في النص، وشأن الضرورة مستثنى من حكم المحرمات، فلا يكون هذا قولًا له بالإجازة في غير الضرورة، ومالكٌ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ صدَّر هذا الباب «باب بيع الذهب والفضة تبرا وعينًا» بآثار تمنع بيع الآنية المصنوعة بجنسها مع التفاضل.

تعليق الأشقر على المصري في بحث أحكام بيع الذهب والفضة ص١٥٧. أجيب: يرى الأشقر أن مالكًا أجاز أجرة الضرب للضرورة، وكأنه يرى أن غير مالك يمنعه، فإذا كان ذلك كذلك، فإنه يدل على أنه في غير الضرورة؛ إذ لو كان في الضرورة لأجازه الجميع، لأن الضرورات تبيح المحظورات. . إجابة المصري على الأشقر ص١٨١ مجلد ٢.

وقال د. علي السالوس ردًّا على ما نسب إلى الإمام مالك فقال: «... لا يجوز أن ينسب ذلك لمالك؛ فكونه يجيز إعطاء أجرة لضرب النقود عند الضرورة لا يعني أنه يجيز التفاضل لأجل الصنعة، ثم إعطاء الفضة لضربها، وإعطاء أجر الضرب، ليس فيه تفاضل لأجل الصنعة، فالإجارة عقد آخر، وأجاز ذلك بعض الفقهاء، كما جاء عن ابن قدامة

وقال ابن تيمية في الاختيارات للبعلي: «ويجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل، ويجعل الزائد في مقابلة الصنعة، سواء كان البيع حالًّا أو مؤجلًا ما لم يقصد كونها ثمنًا. اهـ»[1].

وقال ابن مفلح: «وجَوَّزَ شيخنا بيع المصوغ المباح بقيمته حالًّا، وكذا نَساءً، ما لم يقصد كونه ثمنًا»[2].

وهو أحد الحلول والمخارج التي لا تصطدم بالنص، فيعطي التاجر ذهبه أو فضته، لمن يصنعها ويعطيه أجر الصياغة. د. علي السالوس تعليقًا على أحكام بيع وشراء الذهب للدكتور رفيق المصري ص١٤٢.

أجيب: من وجهين: الأول: إذا كان يعطي الفضة للضرب، ويعطي أجر الضرب فضة، فهذا فيه تفاضل لأجل الصنعة. الثاني: أن في هذا القول اتهامًا لابن رشد وهو من كبار فقهاء المالكية بعدم فهمه للمذهب وتقديم فهمنا للمذهب على فهمه. رد المصري على السالوس «المجلة»، مجلد ١٢ ص١٧٧.

(١) الاختيارات للبعلي (ص: ١١٢)، قال الدكتور رفيق يونس المصري: «أي إذا كان القصد من الحلي هو اتخاذها ثمنًا (نقدًا)، بقصد الادخار والحفاظ على القوة الشرائية، فإن مبادلة الذهب بالذهب عندئذٍ، وكذلك الفضة بالفضة، تعود إلى أصلها في هذا الباب، فيحكمها التماثل والتقابض، ولا يجوز فيها التفاضل ولا النَّساء ...». والذي يفهم من كلامه أنه أناط تحول المصوغات والحلي إلى سلع في الحكم، ثم رجوعها إلى أصلها فيه بقصد المتعاملين، بناءً على عبارة ابن تيمية: «ما لم يقصد كونها ثمنًا». وإني لا أتفق معه على أن إناطة الحكم بقصد العائد هو مراد ابن تيمية من كلامه، ولا أرى رجحان هذا المفهوم، والذي يظهر لي أن المناط عنده «موضوعي» مرتبط بذات الحلي والمصوغات الذهبية والفضية، فإن كانت في عرف المهنة سلعًا فإنها تأخذ حكم السلع، وإن كانت لديهم في حكم الأثمان (كما هو الحال في السبائك والجنيهات الذهبية والحلي القديمة التي لا قيمة للصنعة فيها عرفًا فإنها تأخذ حكم الأثمان)، وترجع إلى أصلها وهو المال الربوي، إذن الاعتبار للعرف وليس لقصد الشخص ونيته. ويؤكد هذا قول ابن القيم: «إن هذه الحلية بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان وأعدت للتجارة» أي أصبح الشأن فيها كذلك في العرف -تعليق د. نزيه كمال حماد على بحث أحكام بيع وشراء حلي الذهب والفضة، د. رفيق يونس المصري ص١٥٠، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٢) الفروع لابن مفلح ج٤ ص١٤٩.

قيل: هناك رأي آخر لابن تيمية يحرم التفاضل عند اتحاد الجنس. فقد سئل: «عن امرأة باعت أسورة ذهب، بثمن معين، إلى أجل معين، هل يجوز أم لا؟ فأجاب: إذا بيعت بذهب أو فضة إلى أجل لم يجز ذلك باتفاق الأئمة، بل يجب رد الأسورة إن كانت باقية، أو رد بدلها إن كانت فائتة. مجموع الفتاوى ج٢٩ ص٤٢٥.

أجيب: إن هذا قول قديم له وهو منسوخ، كما أظهرته كتب المذهب، وكما هو واضح من رأي تلميذه ابن القيم. والدليل على ذلك ما يلي:

١- إن هذه الإجابة القصيرة المجملة، هي سمة إجاباته القديمة، بخلاف إجاباته المتأخرة فيغلب عليها التوسع والتفصيل؛ لأنها أحيانًا تكون مخالفة للمألوف، فتحتاج إلى سرد الحجج ورد الاعتراضات عنها.

٢- إن القول بالجواز هو الذي اختاره البعلي في اختياراته، ومن الواضح في الاختيارات أنها تمثل رأي الشيخ الأخير غالبًا.

٣- إنه ذكره وأطال فيه النفس ورد ما يعارضه في تفسير آيات أشكلت، وهو من كتبه المتأخرة، بل لعله ألفه وهو في سجنه الأخير كما أشار إلى ذلك ابن عبد الهادي. العقود الدرية ص٢٤٠.

٤- إن ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو من أخص تلاميذ الشيخ نقله عنه باستفاضة في (إعلام الموقعين) - أما حكاية الإجماع، فلعله اعتمد فيها على نقل ابن المنذر أو غيره، ثم ظهر له أن في نقل الإجماع نوعًا من التساهل، والله أعلم. ولعله رَكَنَ

وقال ابن القيم: «إن الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان، ولهذا لم تجب فيها الزكاة، فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان، كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السلع وإن كانت من غير جنسها، فإن هذه الصناعة قد خرجت من مقصود الأثمان، وأعدت للتجارة، فلا محذور في بيعها بجنسها، ولا يدخلها (إما أن تقضي وإما أن تربي) إلا كما يدخل في سائر السلع إذا بيعت بالثمن المؤجل»[1]... إلخ كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال ابن قدامة (ت٦٢٠هـ): «إن قال لصائغ: صُغْ لي خاتمًا وزْنُه درهم، وأعطيك مثل وزنه، وأجرتَك درهمًا، فليس ذلك ببيع درهم بدرهمين. وقال أصحابنا: للصائغ أخذ الدرهمين، أحدهما في مقابلة الخاتم، والثاني أجرة له»[2].

ثمرة الخلاف:

إذا رجحنا مذهب الجمهور: حَرُم بيع حلي الذهب بالذهب مع التفاضل، وحرم بيع حلي الذهب بالفضة مع النسيئة، وحرم بيع الحلي بالأوراق النقدية مع النسيئة[3].

في القول بالجواز إلى ما روي عن الحسن، وإبراهيم، والشعبي، كما في (المصنف)، ولخصه النووي في (المجموع) فقال: وعن الحسن، وإبراهيم، والشعبي، قالوا كلهم: لا بأس بالسيف فيه الحلية والمِنْطَقَة والخاتم بأن يبتاعه بأكثر مما فيه، أو بأقل، أو نسيئة. وقد يكون في نسبة هذا القول لهم، أعني: بيع الحلي بالذهب نسيئة، توسع وتسامح؛ لأن كلامهم المنقول هو في الذهب المخلوط بغيره، وهذه مسألة مختلفة، لكنه مبني على أنهم لما أخرجوا الحلية عن أصل الحكم، فكأنهم أجازوا فيها التفاضل والنسأ معًا. المجموع شرح المهذب ج١٠ ص٢٧٥. والله أعلم.

(١) إعلام الموقعين ج٢ص١٤١.

(٢) انظر المغني (٤/ ٢٩)، وكشاف القناع ج٣ ص٢٥٣.

قيل: ما نقل عن ابن قدامة فلا فائدة فيه في محل النزاع؛ لأن إعطاء الأجرة على ذلك يخرجه من البيع الربوي عند الحنابلة، وعبارة ابن قدامة دقيقة جدًّا حيث قال: «فليس ذلك من بيع درهم بدرهمين» أما المالكية فجعلوه بيعا ربويًّا ممنوعًا (حاشية الدسوقي ج٢ ص٣٤)، فقد قال الدردير: هذا ممنوع اتفاقًا. تعليق الأشقر على المصري ص١٥٧.

(٣) صورة المسألة وحكمها على قول الجمهور: اشترى إنسان ذهبًا -حليًّا أو سبائك أو غيرها- على أن يدفع كل شهر جزءًا من ثمنه، كأن يشتري ذهبا بمبلغ عشرة آلاف جنيه، على أن يدفع كل شهر ألف جنيه لمدة عشرة أشهر، ويكتب بذلك شيكات أو كمبيالات أو غيرها، وقد يدفع المشتري جزءًا من المبلغ دفعة أولى والباقي مقسط على عدة أشهر معلومة. وتخريجًا على ما تقدم ذكره من إجماع العلماء بالأدلة السابقة على عدم جواز بيع الذهب بجنس الأثمان نسيئة، فإن حكم الصورة السابقة محرم أيضا، قال ابن المنذر: «أجمع كل من أحفظ عنهم من أهل العلم على أن المتصارفَيْن إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد» [المغني، ج٤ص٣٩]. وممن خالف في هذا ابن تيمية وتلميذه ابن القيم -رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ- فقالا -كما تقدم- بجواز بيع حلي الذهب بجنسه وبجنس الأثمان، وقيده ابن تيمية بما إذا لم يقصد كون الحلي ثمنا [الفروع لابن مفلح ج٤ ص١٤٩، كشاف القناع ج٣ ص٢٨٤].

وإذا رجحنا قول ابن تيمية وابن القيم: جاز بيع حلي الذهب بالذهب متفاضلًا ونسيئة، وجوازه بالفضة من باب أولى، وجاز بيع حلي الذهب بالأوراق النقدية حالًّا ونسيئة؛ لأن الحلي حينئذ ستكون سلعة من السلع، لا تختلف عن الثياب وسائر العروض.

سبب الخلاف:

إن من قواعد الإسلام وفروعه أن الحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا، وأن الحكم على الشيء فرع من تصوره، فلو كان منا نظران عند الحكم على الحلي من الذهب والفضة: نظر فيما يتعلق بالنصوص الواردة في شأن الذهب والفضة، والنهي عن بيع بعضها ببعض، دون التقابض في مجلس البيع، وبشرط انتفاء التفاضل بين العوضين، إذا كانا من جنس واحد.

ونظر على علة النهي عن ذلك، هل هي باعتبار غلبة استعمالهما في الثمنية، أم أن النهي عام فيهما مطلقًا -تبرهما ومسكوكهما وحليهما-، فهذا محل نظر بين أهل العلم من فقهاء ومفسرين ومحدثين، مثل هذا حكم الزكاة في الحلي المعد للاستعمال، فالنصوص العامة صريحة في وجوب الزكاة في الذهب والفضة باعتبارهما أثمانًا ومواد أثمان، لكن إن انتقلت من الثمنية إلى القُنْيَة المباحة، كالحلي المباح المعد للاستعمال، فهل تجب فيه الزكاة باعتباره ذهبًا وفضة أم لا تجب لانتقالهما من معنى الثمنية إلى القنية المباحة؟ فالذي عليه جمهور أهل العلم من فقهاء المذاهب خلا الحنفية[1] أن الزكاة ليست واجبة فيها، لكونها تُقْتَنَى كالثياب والأدوات المنزلية المعدة للاستعمال والاقتناء، فهل هذا المعنى ينطبق على حُلِيِّ الذهب والفضة فيما يتعلق ببيعها وشرائها تفاضلًا ونَسَاءً؛ لانتقالها من معنى الثمنية إلى اتخاذها سلعًا تباع وتشترى كما تباع السلع حاضرًا وآجلًا والحكم يدور مع علته طردا وعكسا؟

فَمَن نَظَر إلى العموم في النصوص الواردة بها النهي عن بيع الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل يدًا بيد، وعن بيع الفضة إلا مثلًا بمثل يدًا بيد، فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد، من نظر إلى هذا العموم دون النظر إلى علة النهي طرد الحكم، وقال بمقتضى النهي مطلقا، ومن نظر إلى علة النهي وتطبيق قاعدة الحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا فنظر إلى ما تنتجه التجارة في الأثمان، من حجب النقد عن الإسهام

(١) روضة الطالبين للنووي ج٢ ص٢٦٠، الكافي لابن عبد البر ج١ ص٤٠٥، كشاف القناع للبهوتي ج٢ ص٢٣٤.

في تنشيط السوق التجارية والزراعية والصناعية، وما ينتج عن ذلك من تقليل الإنتاج وظهور البطالة، وتكدس الأموال في أيدي نفر من الناس، يتحكمون بها في مصالح البلاد والعباد في جميع مصالح البلاد السياسية والاقتصادية والثقافية والإعلامية وغيرها- من نظر هذه النظرة حصر النهي عن التفاضل والنَّسَاء في الذهب والفضة إذا كانا أثمانًا، أما ما يتخذ منهما في الحلي فله حكم السلع والبضائع والمقتنيات، في جواز التفاضل بينها وفي جواز بيعها بحاضر وغائب.

إذن سبب الخلاف: يرجع إلى أن بعض العلماء يرى أن الربوي بالصناعة يخرج عن كونه ربويًّا، فالذهب والفضة يصبحان بالصياغة سلعًا، ولا يبقيان أثمانًا (نقودًا).

المطلب الثاني:
الأدلة والمناقشة والترجيح

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على حرمة بيع الحلي بجنسه متفاضلا لأجل الصياغة بالكتاب، والسنة، والإجماع، والأثر.

أولًا: دليل الكتاب: قال تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ** ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وجه الدلالة: فهذه الآية وغيرها من الآيات القاضية بتحريم الربا جاءت عامة، وبعمومها تشمل جميع الأموال الربوية التي حددها رسول الله ﷺ في حديث عبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومنها مبادلة الذهب بالذهب والفضة بالفضة، حيث اشترط النبي ﷺ لصحة هذا البيع المماثلة في الوزن والحلول والتقابض في مجلس العقد دون استثناء حلي أو غيره؛ فدل ذلك على أن الحلي يلحقه الحكم ولا أثر للصياغة.

نوقش: بأن الآية الكريمة ليس فيها ما هو صريح في المنع، وغايتها أن تكون عامة أو مطلقة ولا ينكر تخصيص العام، وتقييد المطلق بالقياس الجلي[1].

ثانيًا: دليل السنة: استدلوا بالأحاديث القاضية بتحريم التفاضل في النقدين وما شاكلها وهي تزيد على سبعة عشر حديثًا، وقيل: إنها متواترة، منها:

(١) إعلام الموقعين ج٢ ص٣٩٦.

١ - عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء**»[١].

٢ - وعن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح**[٢] **مثلا بمثل سواء بسواء يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد**»[٣].

٣- وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الورق بالذهب ربا إلا هاءً وهاء**[٤]**، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربًا إلا هاءً وهاء، والتمر بالتمر ربًا إلا هاءً وهاء**»[٥].

وجه الدلالة: في هذه الأحاديث نهى النبي ﷺ أن يباع صنف من هذه الأصناف المذكورة بجنسه متفاضلًا، وأمر أن يكونا متساويين، والأمر هنا للوجوب؛ إذ لا صارف له عن أصله. ويدل على ذلك تأكيده ﷺ بقوله: «**مثلا بمثل**» «**سواء بسواء**»، وقد نص في الحديث على أن من زاد أو استزاد فقد أربى، أي: فعل الربا المنهي عنه شرعًا. ونص في الحديث الآخر على أنه حال اختلاف الأصناف للناس أن يبيعوا كيف شاؤوا، وهذا يفهم منه أنه حال اتفاق الجنس ليس لهم الخيار في البيع كيف شاؤوا، فإذا بِيعَ الشيء منها بجنسه فلا بد فيه من شرطين اثنين: أحدهما: أن يتساويا في الوزن، والثاني: أن يتقابض الطرفان في مجلس العقد بحيث لا يتفرقان وفي ذمة أحدهما للآخر شيء، فلو باع شخص ذهبا بذهب يزيد عليه وزنا ولو زيادة يسيرة فهو ربا محرم والبيع باطل لا فرق في ذلك بين مصوغ وغيره، ولو باع ذهبا بذهب مثله في الوزن ولكن تفرقا قبل

(١) متفق عليه واللفظ لمسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا برقم ٨٢.

(٢) قال أهل الظاهر: لا ربا في غير هذه الستة، بناء على أصلهم في نفي القياس.
وقال جميع العلماء سواهم: لا يختص بالستة بل يتعدى إلى ما في معناها وهو ما يشاركها في العلة.

(٣) أخرجه مسلم في المساقاة برقم (١٥٨٧)، وأبو داود في البيوع برقم (٣٣٤٩)، والترمذي في البيوع برقم (١٢٤٠)، والنَّسَائي في البيوع برقم (٤٥٦٤)، وابن ماجه في التجارات برقم (٢٢٥٤).

(٤) قوله: ((**إلا هاء وهاء**)): قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ١١/ ١٢: «فيه لغتان: المد والقصر، والمد أفصح وأشهر، وأصله هاك فأبدلت المدة من الكاف، ومعناه: خذ هذا ويقول صاحبه مثله». شرح النووي على مسلم ج١١ص١٢.

(٥) متفق عليه واللفظ لمسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا برقم ٧٩.

القبـض فهو ربا حرام والبيع باطل، ولو باع الإنسـان ذهبا بفضة أو دراهم ورقية فتفرقا قبـل القبـض فالبيع محرم باطل، ولقد بيَّن النبي ﷺ ذلك بيانا شـافيا دون أن يفرق بين المصوغ وغيره، فدل على أن الحكم يشمله.

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

أولا: أن هذا العموم الوارد في الأحاديث السالفة الذكر مخصوص بالقياس، فإن الحلي مقيسة على الثياب ونحوها من عروض التجارة.

ثانيا: أن هذا ينتقض عليهم بعدم إيجابهم الزكاة في الحلي مع عموم الآية فيه.

ثالثـا: أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فالعلة في جريان الربا في الذهب والفضة هي الثمنية أي النقدية وكونهما وسـيطًا في التبادل، وليسـت هذه العلة ظاهرة في الحلي اليوم، بل هي في زمننا تكاد تكون معدومة.

٤- أيضًـا مـا ثبت في الصحيحين وغيرهما عن أبي سـعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «جاء بـلال إلى رسـول الله ﷺ بتمر بـرني -نوع جيد من التمور- فقال لـه النبي ﷺ: من أين لـك هذا؟ قال بلال: كان عندنا تمر رديء، فبعت منـه صاعين بصاع ليطعم النبي ﷺ. فقـال النبـي ﷺ عند ذلك: أوه، أوه، عين الربا، عين الربا، لا تفعل. ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر[1] ثم اشتر به»[2].

وجه الدلالة: أن الذهب المسـتعمل أو المُصَنَّع شـبيه بالتمر الرديء، ومع ذلك فالتمر الـرديء لا يجـوز بيعه بالتمـر الجيد إلا متماثـلا، ولا يجوز بيع التمـر بالتمر متفاضلًا لفـرق كـون أحدهما أجود، وهـذا يظهر جليًّا في هذا الحديث الشـريف الـذي بيَّن فيه رسـول الله ﷺ أن زيادة ما يجب فيه التسـاوي من أجل اختلاف الوصف أنها هي عين الربا، وأنه لا يجوز للمرء أن يفعله، ثم بيَّن رسول الله ﷺ لبلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يبيع الرديء بدراهم ثم يشـتري بالدراهم تمرا جيدا. وعلى هذا: إذا كان لدى امرأةٍ ما ذهبٌ رديءٌ، أو ذهبٌ ترك الناس لبسـه فإنها تبيعه بالسـوق ثم تأخذ الدراهم وتشـتري بها ذهبا طيبا،

---

(١) قولـه: «**ببيـع آخر**» يحتمل أن يريد به: بمبيع آخر، ويراد به: التمر، ويحتمل أن يراد: بيع على صفة أخرى، على معنى زيادة الباء كأنه قال: بعه بيعا آخر، ويقوي الأول: قوله: «**ثم اشتر به**» شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ج٢ ص٥٢٧.

(٢) متفـق عليـه واللفظ للبخـاري في صحيحه، كتاب الْوَكَالَةِ- بَاب إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَـيْئًا فَاسِـدًا فَبَيْعُـهُ مَرْدُودٌ- برقم ٢١٨٨.

وكذلك فلو أخذت من الذهب عيار (١٨) مثقالين بمثقال ونصف من الذهب عيار (٢٤) فإن هذا حرام ولا يجوز، لأنه لا بد من التساوي، ولو أخذت مثقالين بمثقالين من الذهب ولكنْ تأخر القبض في أحدهما فإنه لا يجوز أيضا، لأنه لا بد من القبض في مجلس العقد، ومثل ذلك أيضا بيع الذهب بالأوراق النقدية المعروفة اليوم[١]، فإنه إذا اشترى الإنسان ذهبا من التاجر أو من الصائغ لا يجوز له أن يفارقه حتى يسلمه القيمة كاملة؛ إذ إن هذه الأوراق النقدية بمنزلة الفضة، وبيع الذهب بالفضة يجب فيه التقابض في مجلس العقد قبل التفرق؛ لقول الرسول ﷺ: «**إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد**»، وهذا هو بيان رسول الله ﷺ.

أجيب: الفرق بين الصنعة التي هي أثر فعل الآدمي، وتقابل بالأثمان، ويستحق عليها الأجرة، وبين الصفة التي هي مخلوقة لله، لا أثر للعبد فيها، ولا هي من صنعته، فالشارع بحكمته وعدله منع من مقابلة هذه الصفة بزيادة؛ إذ ذلك يفضي إلى نقض ما شرعه من المنع من التفاضل، فإن التفاوت في هذه الأجناس ظاهر، والعاقل لا يبيع جنسًا بجنسه إلا لما هو بينهما من التفاوت، فإن كانا متساويين من كل وجه لم يفعل ذلك. فلو جوَّز لهم مقابلة الصفات بالزيادة لم يحرم عليهم ربا الفضل، وهذا بخلاف الصياغة التي جوز لهم المعاوضة عليها معه[٢]، ثم إن العلة في تحريم ربا الفضل والنسيئة في الذهب والفضة كونهما أثمانا، والحليُّ المُصَنَّعُ ليس بثمني، فيشبه الجواهر ونحوها.

٥- عن فضالة بن عُبيد قال: «**اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: لا تباع حتى تفصل**»[٣].

وجه الدلالة: هنا نجد أن الصحابي الكريم اشترى حليا -وهي القلادة- بدنانير دون العلم بالتماثل، فنهاه النبي ﷺ حتى يعلم التماثل بينهما، ولم يقل له: إن الحلي فيه

(١) جاء في قرار «مجمع الفقه الإسلامي» التابع لمنظمة «المؤتمر الإسلامي» ما نصه: «بخصوص أحكام العملات الورقية: إنها نقود اعتبارية، فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسَّلَم وسائر أحكامهما». انتهى من مجلة المجمع (العدد الثالث ج٣ ص١٦٥٠، والعدد الخامس ج٣ ص١٦٠٩).

(٢) إعلام الموقعين ج٢، ص١٠٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه -كِتَاب الْمُسَاقَاةِ- الذهب بالذهب وزنا بوزن برقم ١٥٩١.

صنعة فيخرج عن الثمنية أو يصير مثل عروض التجارة، ولم يقل له: إن الزيادة في الثمن في مقابل الصنعة.

قال الأشقر: «حديث القلادة واقعة عين في نوع من حلي النساء، أبطل الرسول ﷺ بيعه لاجتماع الذهب بالخرز مما يؤدي إلى عدم العلم بالتساوي، فأوجب الفصل، ثم المساواة بين ذهب القلادة -وهو مصنوع- وبين الذهب الذي هو ثمنها، فقال: «**الذهب بالذهب وزنا بوزن**» فهذه قضية عين لا تحتمل التأويل.

وأجيب عنه: إن الثمنية في الواقعة مقصودة بالشراء، بدليل قوله: «**ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا**»، ثم لا يمكن أن يجعل النبي ﷺ الاثني عشر دينارا في مقابل حلي مُصَنَّع وزنه اثنا عشر دينارا مع خرز، لأن الثمن لا بد أن يكون أكثر إذا راعينا الصنعة، فيشتري مثلا حليا وزنه عشرة دنانير باثني عشر دينارا، ويكون الدينارات مقابل الصنعة، أما أن يكون الثمن أقل فهذا دليل على أن المراد الثمنية».

قال عبد الله منيع: «إن الذهب الذي دفع ثمنًا للقلادة كان أقل مما في القلادة نفسها من ذهب، فصارت المبادلة ذهبًا بذهب مع التفاضل، وهو غير جائز، ولو كان الذهب المفرد أكثر من الذهب المقرون لجاز؛ لأن المبادلة تصير عندئذ: الذهب بالذهب مِثلًا بمثل، والفضل في مقابل الصنعة، ولا يخفى ما في هذا القول من القوة والوجاهة، وأنه في ذروة النظر والتحقيق»[1].

٦- «عن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو وَرِقٍ بأكثر من وزنها، فقال أبو الدرداء: «**سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلا بمثل**»، فقال له معاوية: ما أرى بمثل هذا بأسا، فقال أبو الدرداء: من يعذرني[2] من معاوية! أنا أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه، لا أساكنك بأرض أنت بها، ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له، فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية: أن لا تبيع ذلك إلا مثلا بمثل وزنا بوزن»[3].

(١) الورق النقدي، عبد الله منيع ص٩٥.

(٢) من يعذِرُني (بكسر الذال المعجمة) من معاوية (أي من يلومه على فعله ولا يلومني عليه؟ أو من يقوم بعذري إذا جازيته بصنعه ولا يلومني على ما أفعله به؟ أو من ينصرني؟) شرح الزرقاني على موطأ مالك ص٤٢٠.

(٣) مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب ينهى عن مثل هذا إلا مثلا بمثل، برقم ٤٧٦، صححه الألباني.
قول معاوية: ما أرى بمثل هذا بأسا، إما لأنه حمل النهي على المسبوك الذي به التعامل وقيم المتلفات أو كان لا يرى ربا الفضل كابن عباس. أوجز المسالك إلى موطأ مالك ج١٢ ص٥٣٨.

فهـذا الحديـث يدل على تحريـم بيع الذهب بالذهـب إلا مثلًا بمثل يـدًا بيد، وكذلك الفضة بالفضة، ونقل الإجماع غير واحد من أهل العلم كما تقدم ذكره.

نوقـش: أن إسناد هـذا الحديث منقطع[1] كما ذكـر ابن عبد البر[2] وغيـره؛ لأن القصة حدثـت في عهـد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما هـو ظاهر، وعطـاء إنما ولد سنة عشـرين أو إحدى وعشرين على خلاف، ولا يحفظ لعطاء سماع من أبي الدرداء، ولا يعرف الخبر إلا من طريق عطاء، وقد حدث لعبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قصة شبيهة بها مع معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلعلها هي والله أعلم، وقصة عبادة محفوظة من طرق.

٧- ومـا رواه مسلـم مـن طريق أيوب، عن أبـي قلابة قال: «كنت بالشـام في حلقة فيها مسلـم بن يسار، فجاء أبو الأشـعث قال: قالوا: أبو الأشـعث، أبو الأشـعث، فجلس، فقلـت له: حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت، قال: نعم، غزونا غزاة، وعلى الناس معاويـة، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلا أن يبيعها في أعطيـات النـاس، فتسـارع الناس في ذلك، فبلـغ عبادة بن الصامت فقـام، فقال: إني سمعـت رسول الله ﷺ ينهـى عن بيع الذهـب بالذهب، والفضة بالفضـة، والبر بالبر، والشـعير بالشـعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح إلا سواء بسواء، عينًا بعين، فمن زاد أو ازداد فقـد أربـى. فرد الناس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبا فقال: ألا ما بال رجـال يتحدثون عـن رسول الله ﷺ أحاديث قد كنا نشـهده ونصحبه فلم نسمعها منه، فقام عبادة بن الصامت، فأعاد القصة ثم قال: لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية -أو قال: وإن رغم- ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء»[3].

وجه الدلالة: احتج أبو الدرداء وعبادة في المنع من بيع الآنية من الفضة بالفضة متماثلًا من نهي الرسول ﷺ عن بيع الفضة بالفضة إلا مثلًا بمثل. ولم يريا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن الآنية من الفضـة قد خرجت بالصنعة من كونها مالًا ربويًّا، وفَهْمُ الصحابة أولى من فهم غيرهم، كيف وقد وافقها غيرهما من الصحابة.

---

(١) قـال النووي في التقريب: «الصحيح الذي ذهب إليـه الفقهاء والخطيب وابن عبد البر وغيرهم من المحدثين، أن المنقطع ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه» تدريب الراوي في تقريب النواوي ص١٠٥.

(٢) التمهيد ج١٧ص٤١.

(٣) أخرجـه مسلـم في صحيحه -كِتَاب الْمُسَاقَاةِ -الورق بالذهـب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء- برقم ١٥٨٧.

قال أبو الوليد الباجي[1]: «ما ذهب إليه معاوية من بيع سقاية الذهب بأكثر من وزنها يحتمل أن يرى في ذلك ما رآه ابن عباس من تجويز التفاضل في الذهب نقدا، ويحتمل أن يكون لا يرى ذلك ولكنه جوَّز التفاضل بين المصوغ منه وغيره لمعنى الصياغة، وقول أبي الدرداء: «**سمعت رسول الله ﷺ، ينهى عن مثل هذا**» أنكر عليه فعله من تجويزه التفاضل في الذهب، واحتاج إلى الاحتجاج بنهي النبي ﷺ عن مثل ذلك؛ لأن معاوية من أهل الفقه والاجتهاد فليس لأبي الدرداء صرفه عن رأيه الذي روي إلا بدليل وحجة بينة. وقد روى ابن أبي مليكة: قيل لابن عباس: هل لك في أمير المؤمنين معاوية ما أوتر إلا بواحدة؟ قال: أصاب، إنه فقيه»[2].

وقال في موضع آخر: «يحتمل... أنه حمل النهي على المضروب بالمضروب دون المصوغ بالمضروب، ورأى أن الصياغة معنى زائد يجوز أن يكون عوضًا للفضل على حسب ما يقول أبو حنيفة فيمن باع مائة دينار في قرطاس بمائتي دينار: إن ذلك جائز، ويجعل القرطاس عوضًا للمائة الأخرى»[3].

وأجيب عن ذلك من وجوه:

أولا: أن صناعة الآنية من الذهب والفضة محرم شرعًا، لحرمة استعمال آنية الذهب والفضة، فإذا كانت الصنعة محرمة حرم بيعها، فجواز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه مع التفاضل أو النساء مُقَيَّد بكون الصياغة مباحة، فإن الصياغة إذا كانت مباحة خرج المصوغ حينئذ عن الثمنية التي هي علة التحريم في النقدين.

قال ابن تيمية: «إن كانت الصياغة محرمة كالآنية فهذه تحرم بيع المصاغة لجنسها وغير جنسها، وبيع هذه هو الذي أنكره عبادة على معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأما إن كانت الصياغة مباحة: كخواتيم الفضة وكحلية النساء وما أبيح من حلية السلاح وغيرها من الفضة، وما أبيح من الذهب عند من يرى ذلك فهذه لا يبيعها عاقل بوزنها؛ فإن هذا سفه وتضييع للصنعة، والشارع أَجَلُّ من أن يأمر بذلك، ولا يفعل ذلك أحد ألبتة إلا إذا كان متبرعا بدون القيمة. وحاجة الناس إلى بيعها وشرائها، فإن لم يجز بيعها بالدراهم والدنانير فسدت مصلحة الناس»[4].

(١) المنتقى للباجي ج٤ ص٢٥٣.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه -كِتَاب فَضَائِلِ الصحابة -باب «دعه فإنه قد صحب رسول الله ﷺ». برقم ٣٥٥٤.
(٣) المنتقى ج٤ ص٢٦٢.
(٤) تفسير آيات أشكلت ص٦٢٢.

وقـال ابن القيم: «وأما ربا الفضل فأبيح منه مـا تدعو إليه الحاجة كالعرايا، فإن ما حرم سدا للذريعة أخف ممـا حرم تحريم المقاصد، وعلى هذا فالمصوغ والحلية إن كانت صياغتـه محرمـة كالآنية حرم بيعه بجنسه وغير جنسه، وبَيْعُ هـذا هو الذي أنكره عبادة علـى معاوية، فإنه يتضمن مقابلة الصياغة المحرمة بالأثمان، وهذا لا يجوز... وأما إن كانت الصياغة مباحة -كخاتم الفضة وحلية النساء وما أبيح من حلية السلاح وغيرها- فالعاقل لا يبيع هذه بوزنها من جنسها، فإنه سفه وإضاعة للصنعة»[1].

وقـال في موضـع آخر: إن مـا أنكره عبادة علـى معاوية لم يكن إلا لأنـه يتضمن مقابلة الصياغـة المحرمة بالأثمـان، فلم يكن الأمـر متعلقًا بحلي أو بمصوغ مبـاح، أو حلية سلاح، بل كان متعلقًا بآنية من فضة، واتخاذ الأواني من الذهب والفضة ممنوع شرعًا، ولهذا كان الإنكار ولم يكن لسبب متعلق بالربا[2].

ثانيـا: أن علـة الثمنية لا زالـت قائمة في تلك الأواني، فإنه يُشـترَى بها ويُبَـاع، وإذا كان كذلـك فإنه يجري فيها الربا بنوعيه، بخلاف الحلي المصوغة فإنها خرجت عن الثمنية فصارت كالعروض.

ثالثًا: لم ينكر عمر على معاوية ما راجع به أبو الدرداء لما احتمل من التأويل[3].

٨- عـن حنش الصنعـاني قال: كنا مع فضالة بن عبيد[4] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في غزوة، فطارت[5] لي ولأصحابـي قـلادة فيها ذهب وَوَرِقٌ وجوهـر، فأردت أن أشـتريها، فسألت فضالة بن عبيـد، فقـال: انزع ذهبها فاجعلـه في كفة، واجعل ذهبك في كفة، ثـم لا تأخذن إلا مثلا بمثـل، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يأخذن إلا مثلا بمثل**»[6].

---

(١) إعلام الموقعين ج٢ ص١٥٩.

(٢) المصدر السابق ج٢ ص١٤١.

(٣) المنتقى ج٤ ص٢٦٢.

(٤) فضالـة بن عبيد (الشـاعر) بن نافذ بن قيس بن صهيب بن الأصـرم، أبو محمد الأنصاري من أصحاب رسول الله ﷺ، شـهد فضالـة أحُـدًا والخندق، وجميع الغزوات مع رسـول الله ﷺ، وكان من الذين بايعوه تحت الشـجرة وكان أصغر مَنْ شهدها، وتوفي رسول الله ﷺ وعمره سبع عشرة سنة.

(٥) أصابتنا وحصلت لنا في الغنيمة- الجامع في أصول الربا ص١٥٠.

(٦) مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب برقم ١٥٩١.

وجـه الدلالة: فهنا ذهب بذهب وخرز، فنهى النبي ﷺ عن ذلك حتى يفصل، أي حتى يميز الذهب من الخرز، فيعرف مقدار الذهب، ويعرف مقدار الخرز، ويتحقق التماثل بيقين، ومثل ذلك الفضة وسائر الأعيان الربوية[1].

وقد ورد عن الإمام أحمد -وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم- أن هـذه المسألـة يستثنى منهـا ما إذا كان الجنـس المتميز أكثر من الجنـس المختلط، أي الجنس المنفرد أكثر مـن الجنس المختلط، فحينئذ تكون الزيادة في المنفرد مقابل هذا الجنـس الزائـد، ومثال ذلك: باع عشـرة دنانير بقلادة فيها تسعة دنانيـر وخرز، فحينئذ تسعة دنانير بتسعة دنانير، ودينار مقابل الخرز.

نوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: لا حجة في هذا الحديث لاضطرابه، وكيف وفيه حرج عظيم ومشقة على الأمة، إذا حكـم بفصل الذهب والفضة عن الأشـياء التي تحلـى بالذهب والفضة؛ لأن بعض الأشـياء بعـد نزوع الذهب والفضـة منها ينقص قيمتهـا كثيرا، بل بعضهـا لا يكون لها قيمة. فكيف يحكم بهذا الشارع، ويحكم بإبطال الصنع وهو حكيم[2]؟

رُدَّ: ليـس ذلـك باضطراب قادح ولا تُـرَدُّ الأحاديث الصحيحة بمثـل ذلك، كما أنه لا اضطراب في محل الحجة، والاضطرابُ في غيره لا يقدح فيه.

الثاني: أن القصة التي شهدها فضالة كانت متعددة فلا يصح التمسك بما وقع في بعضها وإهدار البعض الآخر.

الثالث: أن سبب النهي كون تلك القلادة كانت من الغنائم مخافة أن يقع المسلمون في بيعها.

ورُد: بأن العلة هي عدم الفصل، وظاهر ذلك عدم الفرق بين المساوي والأقل والأكثر والغنيمة وغيرها.

٩- عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: «**أمر رسول الله ﷺ السعدين أن يبيعا آنية من المغانم من ذهب أو فضة، فباعا كل ثلاثة بأربعة عينًا، وكل أربعة بثلاثة عينًا، فقال لهما رسول الله ﷺ: أربيتما**» فَرَدَّا[3].

(١) نيل الأوطار ج٥ ص٣٠٥.

(٢) شرح جامع الترمذي، عبد اللطيف الرحماني، ج٢ ص٧٠٩.

(٣) هـذا الحديـث وإن كان مرسلاً فقـد ورد متصلاً بسند آخر عن فضالة عن النبي ﷺ. قال السيوطي في حاشـية تنوير الحوالك على هذا الحديث بعد أن أورده بسنده: هذا إسناد صحيح متصل حسن، تعليق الأشقر على المصري ص١٥٨.

فهذا نص صريح في المنع من بيع الحلي والأواني بأكثر من وزنها.

أجيب: حديث السعدين وإن صح في آنية الذهب والفضة، ومحل النزاع حلي الذهب والفضة، وحكم آنيتهما غير حكم حليهما، وقد ذكر ابن تيمية وابن القيم أن رأيهما يختص بالصنعة المباحة، وأن الصنعة المباحة تجعل الحلية المباحة من جنس السلع لا من جنس الأثمان[1].

ثالثًا من الأثر:

أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» عن مجاهد أنه قال: «كنت أطوف مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني أصوغ الذهب، ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه، فأستفضل في ذلك قدر عمل يدي فيه، فنهاه عبد الله بن عمر عن ذلك، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد الله بن عمر ينهاه، حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابته يريد أن يركبها، ثم قال عبد الله بن عمر: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما، هذا عهد نبينا ﷺ إلينا وعهدنا إليكم».

وروى البيهقي أيضًا عن أبي رافع، أنه قال: «قلت لعمر بن الخطاب: إني أصوغ الذهب فأبيعه بوزنه وآخذ لعمالة يدي أجرًا، قال: لا تبع الذهب بالذهب إلا وزنًا بوزن، ولا الفضة بالفضة إلا وزنًا بوزن، ولا تأخذ فضلًا» اهـ منه[2].

فهذه النصوص الصحيحة عن الصحابة رضوان الله عليهم تدل على أن الصناعة الواقعة في الذهب أو الفضة لا أثر لها، ولا تبيح المفاضلة بقدر قيمة الصناعة.

نوقش: قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وابنه عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من قبيل الاحتياط والورع، ويؤيد ذلك قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لقد خفت أن نكون قد زدنا في الربا عشرة أضعافه بمخافته»[3] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه. وقوله: «تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الربا»[4]، أخرجه عبد الرزاق في المصنف.

(١) رد المصري على الأشقر «المجلة» مجلد ١٢، ص١٨٤.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٢٧٩، ٢٩٢، ك ١٣٢٥، وفيه حميد بن قيس المكي: ليس به بأس، وقال في كتاب ما صح من آثار الصحابة في الفقه: «صحيح»، ٢/ ٩١٧.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢٢٤٤٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (١٤٦٨٣).

وأجيب: بأن ظاهر الأثر أنه كان يصوغه إلى دنانير، أي المقصود الثمنية، وهذه الصنعة غير مراعاة إجماعا للمصلحة العامة المقصودة منها، ولا يعقل أن يأمره بإهمال صنعته، فإن فيه إضاعة للصنعة، وهو سفه.

أدلة القول الثاني:

استدل لهذا القول الإمام ابن تيمية في تفسير آيات أشكلت، وابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين بما يلي:

١- أن علة الربا في الذهب والفضة هي الثمنية، فإذا كانا حليًّا فإنهما يصبحان مجرد سلعة من سائر السلع.

٢- أن العاقل لا يبيع الصياغة بوزنها فإنه سفه وإضاعة للصنعة، والشارع لا يقول لصاحب هذه الصياغة: بع هذا المصوغ بوزنه واخسر صياغتك، ولا يقول له: لا تعمل هذه الصياغة، واتركها، ولا يقول له: تحيل على بيع المصوغ بأكثر من وزنه بأنواع الحيل، فالشارع أحكم من أن يلزم الأمة بذلك، والشريعة لا تأتي به، ولا تأتي بالمنع من بيع ذلك وشرائه لحاجة الناس إليه، فلم يبق إلا أن يقال: لا يجوز بيعها بجنسها ألبتة، بل يبيعها بجنس آخر، وفي هذا من الحرج والعسر والمشقة ما تتقيه الشريعة، فإن أكثر الناس عندهم ذهب يشترون به ما يحتاجون إليه من ذلك، والبائع لا يسمح ببيعه ببر وشعير وثياب، وتكليف الاستصناع لكل مَن احتاج إليه إما متعذر أو متعسر، والحيل باطلة في الشرع، وقد جوَّز الشارع بيع الرطب بالتمر لشهوة الرطب، وأين هذا من الحاجة إلى بيع المصوغ الذي تدعو الحاجة إلى بيعه وشرائه؟ فلم يبق إلا جواز بيعه كما تباع السلع، فلو لم يجز بيعه بالدراهم فسدت مصالح الناس.

٣- يوضحه أن الناس على عهد النبي ﷺ كانوا يتخذون الحلية، وكان النساء يلبسنها وكن يتصدقن بها في الأعياد وغيرها، والمعلوم بالضرورة أنه كان يعطيها للمحاويج ويعلم أنهم يبيعونها، ومعلوم قطعًا أنها لا تباع بوزنها، فإنه سفه، ومعلوم أن مثل الحلقة والخاتم والفتخة لا تساوي دينارًا، ولم يكن عندهم فلوس يتعاملون بها، وهم كانوا أتقى لله وأفقه في دينه، وأعلم بمقاصد رسوله من أن يرتكبوا الحيل أو يعلموها للناس.

٤- يوضحه أن الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان، ولهذا لم تجب فيها الزكاة[١]، فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان، كما لا يجري بين الأثمان وسائر السلع، وإن كانت من غير جنسها، فإن هذه الصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان وأُعِدَّت للتجارة، فلا محظور في بيعها بجنسها، ولا يدخلها «**إما أن تقضي وإما أن تربي**». كما لا يدخل في سائر السلع إذا بيعت بالثمن المؤجل. ولا ريب أن هذا قد يقع فيها، لكن لو سد على الناس ذلك لسد عليهم باب الدين، وتضرروا بذلك غاية الضرر[٢].

٥- لا يعرف عن واحد من الصحابة أنه نهى عن بيع الحلي إلا بغير جنسه، وإلا بوزنه، والمنقول عنهم إنما هو في الأثمان، لا في الحلي. والناس في عهد النبي ﷺ كانوا يتخذون الحلية، وكانوا يبيعونها، ومعلوم قطعا أنها لا تباع بوزنها، فإنه سفه[٣].

٦- لا يجري الربا فيهما قياسا على عدم وجوب زكاتهما عند من يرى ذلك[٤]. فالنقدان من الذهب والفضة تجب فيهما الزكاة بلا خلاف، فإذا صارا حليا لم تجب فيهما الزكاة عند جمهور العلماء. وهذا يعني أن الصناعة غيرت حكمهما الشرعي في الزكاة؛ وكذلك في الربا هما مالان ربويان، فإذا صارا حليا خرجا عن ربويتهما؛ لأنهما خرجا عن مقصود الأثمان، وأعدت للتجارة، فلا محذور في بيعها بجنسها، ولا يدخلها: «**إما أن تقضي وإما أن تربي**»، إلا كما يدخل في سائر السلع إذا بيعت بالثمن المؤجل، ولا ريب أن هذا قد يقع فيها، لكن لو سد على الناس ذلك لسد عليهم باب الدين وتضرروا بذلك غاية الضرر[٥].

---

(١) قيل: ليس هناك علاقة بين الزكاة وبين الربا، فالثمنية التي هي العلة في الذهب والفضة، ليست هي العلة في غيرهما من الأموال الربوية، وليست هي العلة في وجوب الزكاة في الأموال الزكوية، فلا تلازم بين الزكاة وبين الربا، حتى يمكن أن يقال: ما لم تجب فيه الزكاة لم يجر فيه الربا. وما جرى فيه الربا وجبت فيه الزكاة، فالبيوع باب، والصدقة باب آخر، وعدم وجوب الزكاة في الحلي ليس راجعًا لكونها بالصناعة خرجت عن جنس الأثمان، بل لأن من شروط الزكاة أن يكون ملك النصاب خاليًا من الحوائج الأصلية، والحلية تعتبر من الحاجات الأصلية للنساء. تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها، للشيخ صالح بن زابن المرزوقي، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٩/ ١/ ١٨٨- ١٨٩).

(٢) إعلام الموقعين ج٢ص١٤١.

(٣) المصدر السابق ج٢ص١٣٧.

(٤) وهو مذهب الأئمة الثلاثة خلافًا لأبي حنيفة.

(٥) إعلام الموقعين ٢/ ١٣٦.

٧- قياسه على الإجارة: فالزيادة التي تقابل قيمة الصنعة تعتبر بمثابة الإجارة على العمل؛ «لأن المعاوضة إذا جازت على هذه الصياغة مفردة جازت عليها مضمومة إلى غير أصلها وجوهرها؛ إذ لا فرق بينهما في ذلك، فالشارع لا يقول لصاحب هذه الصياغة: بِع هذا المصوغ بوزنه واخسر صياغتك. ولا يقول له: لا تعمل هذه الصياغة واتركها. ولا يقول له: تحيل على بيع المصوغ بأكثر من وزنه بأنواع الحيل. ولم يقل: لا تبعه إلا بغير جنسه، ولم يُحَرِّم على أحد أن يبيع شيئا من الأشياء بجنسه»[(١)].

٨- أن تحريم ربا الفضل إنما كان سدًّا للذريعة، وما حرم سدًّا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة... فينبغي أن يباح بيع الحلية المصوغة صياغة بأكثر من وزنها؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، وتحريم التفاضل إنما كان سدًّا للذريعة، فهذا محض القياس، ومقتضى أصول الشرع، ولا تتم مصلحة الناس إلا به، أو بالحيل، والحيل باطلة بالشرع، وغاية ما في ذلك جعل الزيادة في مقابلة الصياغة المباحة المقومة بالأثمان[(٢)].

٩- قياسها على قيمة الإتلاف: فالحلي إذا غُصِب وتلف عند الغاصب فإنه يضمنه بقيمته لا بوزنه؛ لأنه بالصناعة صار متقوما، فكما يجوز ضمانه بالقيمة يكون بيعه كذلك.

١٠- إذا كان أرباب الحيل يجوزون بيع عشرة بخمسة عشر في خرقة تساوي فلسا، ويقولون: الخمسة في مقابلة الخرقة، فكيف ينكرون بيع الحلية بوزنها وزيادة تساوي الصناعة؟ وكيف تأتي الشريعة الكاملة الفاضلة التي بهرت العقول حكمة وعدلا ورحمة وجلالة بإباحة هذا وتحريم ذلك؟ وهل هذا إلا عكس للعقول والفطر والمصلحة؟»[(٣)].

التعليق على رأي ابن تيمية وابن القيم رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ:

قال الدكتور رفيق يونس المصري في كتاب (الجامع في أصول الربا): «ويبدو أن ابن تيمية وابن القيم يريان أن الذهب والفضة قد يخرجان عن الثمنية ليصبحا مجرد سلع، كما أن غيرهما قد يخرج عن كونه سلعة ليصبح ثمنًا، فهما يريان أن الثمنية ليست مقصورة على الذهب والفضة، وليس الذهب والفضة أثمانًا على أية حالة عليها نقودًا

(١) إعلام الموقعين ٢/ ١٣٩.
(٢) المصدر السابق ج٢ ص١٠٨، ١٠٩.
(٣) المصدر السابق ج٢ ص١٣٩.

كانـت أو سبائك أو حليًّـا أو مصوغًا. والذهب والفضة معلـلان عندهما وعند آخرين بأنهمـا أثمان، ولـم يعللا بأنهما ذهب وفضـة، فالعلة هي الثمنيـة المطلقة وليست هي الذهبية والفضية.

ووجـه هذا الرأي أن الصناعة تنقل الذهـب والفضة من مال ربوي إلى مال غير ربوي، فإذا كانت علة الربا في الذهب والفضة الواردين في الحديث النبوي الشريف هي الثمنية، فإنهمـا بالصناعة لم يعودا من الأثمان (النقود). وهذا الرأي فيه الكثير من التيسير على الصاغة والمتعاملين معهم؛ إذ يصبح التعامل بهذه الحلي كالتعامل بالسلع العادية التي لا تخضع لأية قيود ربوية.

وعلـى كل حال، فـإن رأي ابن تيمية وابن القيم في اعتبار الحلـي سلعة تُعامَل بالنقدين كمـا تُعامَـل السلع يعد أخذًا بمذهـب معاوية، وفيه تيسير على الصاغة الذين يشـترون ويبيعـون، أو يستوردون ويصدرون بالنقد أو بالنسيئة. ولو اعتبرنا الحلي كالأثمان لما جـاز للصاغـة أن يتعاملوا بها بالنسيئة بأي نقد كان ذهبًا أو فضة أو فلوسًا أو نقدًا ورقيًّا، ومن الصعب أن نجبرهم على أخذ القمح أو الشـعير أو الثياب ثمنًا لأنهم لا يحتاجون إليهـا، ولأن هذا يعنـي التعدي على النقـود ووظائفها، والرجوع عنهـا إلى ما دونها في التيسيـر والتسهيـل والحفظ وغير ذلك مـن خصائص النقود. نعم قـد يقال: إن في هذا شبهة أو ذريعة ولكن ليس من الحرام البين، ولا يمكن منع الأعمال خوفًا من الذريعة، فمـن الحيل والذرائع ما يبقـى مَهْمَا حـاول المجتهدون والمقننـون والمنظمون سده وإحكامـه، وقفـل الأبواب والنوافذ أمامـه، فكان لا بد من ترك هـذه الحيل على عاتق ديانة الأفراد»[1].

(١) رفيق يونس المصري «أحكام بيع وشراء حلي الذهب والفضة» ص٢٣.

قيـل: ربمـا كانت هذه المشـقة موجـودة في زمان ابن القيم، فربما كـان في هذا الرأي إذ ذاك تيسيـر، لأن الأثمان كانت عندهـم إذ ذاك الذهـب والفضـة، أما الآن والأثمان في أيـدي الناس من جميع الأمم هي العملات الورقية فأي مشـقة توجـد في التبـادل بينها وبين المصنوعـات الذهبية والفضية بالنسبة إلـى البيع الفوري؟ لقد انقضـى عهد الحاجة إلى ذلك، ويبقى بعض المشـقة بالنسبة إلى البيوع المؤجلة فقط، يمكن للمسلم الذي يريد أن يتقي ربه أن يتجنبها ويعمل في حدود الشرع. تعليق د. محمد سليمان الأشقر على رفيق المصري، أحكام بيع وشراء الذهب والفضة ص١٥٦.

أي أن اليـوم تعامـل عامة الناس بالأوراق النقدية، وهي أثمان الناس اليوم، وليس هناك أثمان غيرها، فلك أن تشـتري بهـا ما شـئت من حلـي الذهب والفضة، فمن كان معه قـلادة استغنى عنها، وأراد أن يبيعها فـلا يبعها بقلادة أخرى مع التفاضل، بل يبيع القلادة بالجنيهات، ولا يشـترط في ذلك إلا التقابض، ويشـتري بالجنيهات القلادة التي يريد، وليس في ذلك سفه، ولا عنت، وعمل عامة الناس عليه في الواقع.

الراجح[1]:

يتضح من عرض أقوال الفقهاء في هذه الخلافية أن الصنعة أو الصياغة لم تُحل التفاضل عند جمهور العلماء فضلًا عن النَّسَاء، وأما عند ابن تيمية وابن القيم رَحِمَهُمَا اللَّهُ فلم تُحِل التفاضل فقط، وإنما أحلت التفاضل والنَّساء معًا، وليس هذا من باب تخصيص النص بالمصلحة، بل هو من باب القياس والتعليل، فالعلة في الذهب والفضة أنهما أثمان والحلي خارجة عن الأثمان، لأن الصنعة نقلت الذهب والفضة من مال ربوي (ثمن، نقد) إلى مال غير ربوي (سلعة، عرض). فالذهب النقدي بالذهب المصوغ ليس مبادلة بين متجانسين، بل بين مختلفين، واختلافهما ليس كاختلاف الذهب عن الفضة، حتى يجوز التفاضل بينهما، ولا يجوز النَّسَاء، إنما هو اختلاف كاختلاف الذهب عن البُر، حتى جاز التفاضل بينهما والنَّسَاء معًا.

وإذا كان ربا البيوع (الفضل، والنَّساء) قد حُرم سدًّا للذريعة الموصلة إلى ربا القروض، إلا أن الصنعة في الحلي قد سَدَّت هذه الذريعة، فلم تعد ثمة حاجة إلى سدها بمنع الفضل والنَّساء.

كما أن قول الشيخين ابن تيمية وابن القيم يَحل ثلاث مشكلات لتجار حلي الذهب والفضة في آن واحد: مشكلة رعاية الصنعة، ومشكلة البيع المؤجل، ومشكلة فصل الفصوص -والتي سيأتي الكلام فيها عقب هذه المسألة-، ذلك لأن جواز النَّساء أصعب من جواز الفضل، ومتى جاز النَّساء جاز معه ضمنًا كل هذا.

ولذا أرى بإذن الله تعالى رجحان ما ذهب إليه ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية من جواز بيع الحلي بمثله متفاضلًا؛ لأنه خرج بالصنعة عن كونه نقدًا أو أثمانا فصار سلعة يجري عليها ما يجري على سائر السلع من التعجيل والتأجيل والبيع بَتًّا وقسطًا. وبناء على هذا: فإنه لا مانع شرعا من بيع الذهب المصوغ بالتقسيط سواء بتقسيط جميع الثمن أو بعضه؛ لارتفاع علة الربوية بالصياغة، لأن الذهب المصوغ خرج عن مفهوم النقد والأثمان. كما يجوز استبدال الجديد منه بالقديم مع دفع الفرق من العملة المتداولة.

(١) ليس الصواب دائمًا في جانب الكثرة، ولا الخطأ دائمًا في جانب القلة، فرب رأي انفرد به فقيه تؤيده الحجة ويشد أزره المنقول والمعقول، وإن قول القليل من الفقهاء أولى من قول الجمهور إذا كان فيه رفق وتيسير على العباد ورفع الحرج عنهم، حتى ولو تعادلت الأدلة اعتبارًا للمقصد الشرعي الكلي، وهو رفع الحرج. قال السرخسي: «ما كان أرفق بالناس فالأخذ به أولى؛ لأن الحرج مرفوع» الْمَبْسُوط. ج١١ ص٢٥.

وقـد صدرت فتـوى عام ٢٠٠٤م بهذا الشـأن والخصـوص من دار الإفتـاء المصرية، وأوردت أن الحلي الذهبية من جهة المبادلة مبادلة سلعة بسلعة. ومن المقرر شرعا أن مبادلـة السلع بعضها ببعض يجوز منه التأجيل والتعجيل على السواء، ولا يخفى ما في هـذا القول الذي ذهب إليه ابن القيم من القوة والوجاهة، وأنه في ذروة النظر والتحقيق وهو الأقرب إلى روح التشـريع، والأوفـق في التطبيق العملي لواقع الناس. والله تعالى أعلى وأعلم.

المطلب الثالث:
حكم اعتبار التفاضل في الحلي مقابلا للفصوص

هل يجوز بيع ذهب بذهب أكثر منه، أو فضة بفضة أكثر منها، والزائد في مقابل الفصوص (الخرز) -البيع معجل- خاصة إذا كان فصل الفصوص يؤدي إلى تخريب الصنعة؟

تصوير المسـألة: قد يملك شـخص أو تاجر ذهبًا يريد مبادلته بذهب آخر، فيه فصوص أو خرز، يجده لدى تاجر أو فرد، وليس لدى المشـتري نقود يشـتري بها ثم يبيع. وقد تكـون المبادلـة ذات مبلغ كبير، كما في المبادلة بين التجـار. فهل يجوز أن تتم المبادلة مباشرة بين الذهبين، مع زيادة لقاء الفصوص ودون حاجة إلى فصلها؟

أولًا: إن الفصـوص إذا كانت مما يسهل نزعها وإعادتها، دون تخريب للصنعة، فيجب مبادلـة الذهب بالذهب، والفضـة بالفضة، على الأصل في هذا البـاب، أي وزنًا بوزن، مِثْلًا بمثل، وتدفع قيمة الفصوص والصنعة على حدة.

والعلـة في لـزوم الفصل في هـذه الصورة أنه قد يلجأ بعض التجار إلى ضم شـيء آخر، للتحايل على التماثل، والوصول إلى التفاضل وهذا محرم باتفاق.

قال الشـافعي (ت٢٠٤هـ): «كل صنف من هـذه خلطه غيره مما يقدر على تمييزه منه، لم يجز بعضه ببعض إلا خالصًا مما يخلطه»[1].

وقـال ابن تيميـة (ت٧٢٨هـ): «أن يكون المقصود بيع ربـوي بجنسه متفاضلًا، ويضم إلى الأقل غير الجنس حيلةً، فإن الصواب في مثل هذا القول بالتحريم، كما هو مذهب

(١) المجموع شرح المهذب للسبكي ج١٠ ص٢٧٣.

مالك والشافعي وأحمد، وإلا فلا يعجز أحد في ربا الفضل أن يضم إلى القليل شيئًا من هذا»[1].

أما إذا عُلم -بطريقة من الطرق- مقدار المال الربوي (الذهب، الفضة) في الحلي الذهبية أو الفضية المختلطة بغيرها فلا يشترط الفصل الحسي.

وهذا المبدأ يفيد عند مبادلة ذهب بذهب من عيارين مختلفين. فعيار الذهب مثبت -في عصرنا هذا- على الذهب نفسه، وموثوق من قِبَل المتعاملين؛ لأنه خاضع لرقابة الدولة، فإذا عرف وزن كل قطعة من القطعتين أمكن تحقيق التساوي بينهما. فإن ١٠٠٠ غرام عيار ١٢ = ٥٠٠ غرام عيار ٢٤، بافتراض أن قيمة الشوائب الموجودة في القطعة الكبيرة مهدرة.

وكذلك إذا كان نقض الفصوص يؤدي إلى تخريب الصنعة فلا يشترط الفصل عند المالكية ولكن بتوفُّر شرطين: أحدهما أن تكون الحلية تبعًا، وهي أن تكون ثلث القيمة فما دون ذلك، وقيل: ثلث الوزن، والثاني: أن يكون يدًا بيد، خلافًا لسحنون، وعند الحنفية والثوري والحسن بن صالح والعترة أنه يجوز إذا كان الذهب المنفرد أكثر من الذي في القِلادة ونحوها، لا مثله ولا دونه...

أما عن حكم مبادلة الحلي بجنسه وجعل الزائد في أحد الجانبين مقابل الفصوص في الجانب الآخر فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز، به قال ابن عباس من الصحابة، ومجاهد، والحسن، وإبراهيم، والشعبي، من التابعين، وبه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف ومحمد.

قال الطحاوي (ت٣٢١هـ): «إن كانت القلادة يحيط العلم بوزن ما فيها من الذهب، ويعلم أنه أقل من الذهب الذي بيعت به، أو لا يحيط العلم بوزنه، إلا أنه يعلم في الحقيقة (أنه) أقل من الثمن الذي بيعت به القلادة، وهو ذهب، فالبيع جائز. وذلك أنه يكون ذهبها بمثل وزنه من الذهب الثمن، ويكون ما فيها من الخرز بما بقي من الثمن».

وقال أيضًا: «الذهب مبيع بوزنه من الذهب الثمن، وما بقي مبيع بما بقي من الثمن. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمة الله عليهم أجمعين»[2].

(١) مجموع الفتاوى ج٢٩ ص٤٢٨.

(٢) المصدر السابق ج٥ ص٧٥.

وأجابوا على حديث القلادة بأن الذهب فيها كان أكثر من المنفصل، واستدلوا بقوله: «ففصَّلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارًا»[١].

وجاء في قرار لمجمع الفقه الإسلامي بجدة: «تجوز المبادلة بين مقدار من الذهب ومقدار أقل منه مضموم إليه جنس آخر، وذلك على اعتبار أن الزيادة في أحد العوضين مقابلة بالجنس الآخر في العوض الثاني»[٢].

القول الثاني: المنع، وبه قال عمر بن الخطاب، وجماعة من السلف، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، ومحمد بن الحكم المالكي؛ حتى يتأكد من التماثل في الوزن، أما إن كان يعلم وزن الفصوص، فتحذف حساب وزنها عند بيع الذهب بالذهب، أما إن كان يبيعه بالدراهم فلا يجب فصل الفصوص. وقد دل على ذلك حديث فضالة بن عبيد في بيع القلادة، قال النووي في «شرح مسلم»: «فِي هَذَا الْحَدِيث: أَنَّهُ لا يَجُوز بَيْع ذَهَب مَعَ غَيْره بِذَهَبٍ حَتَّى يُفْصَل، فَيُبَاع الذَّهَب بِوَزْنِهِ ذَهَبًا، وَيُبَاع الآخَر بِمَا أَرَادَ. وَكَذَا لا تُبَاع فِضَّة مَعَ غَيْرهَا بِفِضَّةٍ... وَسَوَاء كَانَ الذَّهَب فِي الصُّورَة قَلِيلا أَوْ كَثِيرًا... وَهَذَا مَنْقُول عَنْ عُمَر بْن الْخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَابْنه، وَجَمَاعَة مِنَ السَّلَف، وَهُوَ مَذْهَب الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد»[٣] انتهى باختصار.

واستدل هؤلاء بحديث فضالة بن عبيد الله الوارد في القلادة؛ حيث نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب مع غيره بذهب حتى يفصل من ذلك الغير ويميز عنه؛ ليعرف مقدار الذهب المتصل بغيره ومثله الفضة مع غيرها بفضة.

قال الشوكاني (ت١٢٥٠هـ): «... في مسألة القِلادة يتعذر الوقوف على التساوي من دون فصل، ولا يكفي مجرد الفصل، بل لا بد من معرفة مقدار المفصول والمقابل له من جنسه»[٤].

القول الثالث: وقال المالكية: لا يجوز ذلك إلا بشرطين: أحدهما أن تكون الحلية تبعًا، وهي أن تكون ثلث القيمة فما دون ذلك، وقيل: ثلث الوزن، وأن يكون يدًا بيد، خلافًا لسحنون.

(١) نيل الأوطار ج٥ ص٢٢٣.

(٢) مجمع الفقه الإسلامي الدورة التاسعة ١٩٩٥م - أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، د. عدنان بن جمعان بن محمد الزهراني، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م - ١٤٣٠هـ، ص١٧١.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ج١١ ص٢٠١.

(٤) نيل الأوطار ج٥ ص٢٣٤.

قال ابن رشد (ت٥٩٥هـ): «اختلف العلماء في السيف والمصحف المحلَّى، يباع بالفضة، وفيه حلية فضة، أو بالذهب، وفيه حلية ذهب، فقال الشافعي: لا يجوز ذلك، لجهل المماثلة المشترطة في بيع الفضة بالفضة في ذلك، والذهب بالذهب.

وقال مالك: إن كان قيمة ما فيه من الذهب أو الفضة الثلث فأقل جاز بيعه، وكأنه رأى أنه إذا كانت الفضة قليلة لم تكن مقصودة في البيع، وصارت كأنها هبة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا بأس ببيع السيف المحلَّى بالفضة، إذا كانت الفضة أكثر من الفضة التي في السيف، وكذلك الأمر في بيع السيف المحلَّى بالذهب، لأنهم رأوا أن الفضة التي فيه، أو الذهب، يقابل مِثْله من الذهب أو الفضة المشتراة به، ويبقى الفضل قيمة السيف»[1].

(١) أنوار البروق في أنواء الفروق ج٣ ص٢٤٩.

الخاتمة

١ – صـورة المسألة محـل الدراسة: كميتان مـن حلي الذهب أو الفضـة متساويتان في القيمـة مختلفتـان في الوزن، وسبب تسـاوي القيمة أن الكمية الأقل مصاغة (مُشَـكَّلَة) فأصبحـت تساوي قيمـة الخام فهل يجوز بيـع أحدهما بالآخر أو تكـون المسألة فيها ربا؟ وهل يجب فصل الفصوص التي توجد أحيانًا في الحلي عند البيع لتحقيق التماثل أم لا؟ وهـل يمكن حساب الزائد في وزن الحلي في أحـد الجانبين مقابل الفصوص في الجانب الآخر؟

٢ – إن علـة الربا في النقدين هي الثمنيـة المطلقة، وأن العلة ليست قاصرة على النقدين الذهـب والفضة، وإنما تشـملهما وغيرهما مما اتخذه الناس سكـة بينهم، وراج رواج النقديـن، وأصبـح معيـارًا لتقويم السلع وتقديرهـا، فإنه على هذا يجري فيـه الربا كما يجـري في النقدين؛ لأنـه بمعناهما ويؤدي وظيفتهما، وهذا منـاط جامع مانع متفق مع الحكمة في جريان الربا في الذهب والفضة، وأقرب إلى مقاصد الشريعة.

٣– ذهـب جمهور العلماء إلـى وجوب التماثل والتقابـض، في مبادلات حلي الذهب والفضـة. ولا شـك أن مـا ذهب إليـه هـؤلاء العلماء هو الأحـوط، ولكنه الأشـد، في معاملات الصاغة وتجار الحلي الذهبية والفضية.

٤ – الأولـى لتجـار الذهب والفضة العمل بالأحوط كلما أمكـن، لاستحباب الخروج من الخلاف الفقهي بين العلماء، ولاستحباب العمل برأي الجمهور ما أمكن.

٥ – وبالمقابـل هنـاك رأي آخر لعالِمَين جليليـن، وهما الإمام ابن تيميـة، والإمام ابن القيـم، اللذين ذهبا إلى جـواز التفاضل (في الذهب بالذهـب، والفضة بالفضة) لأجل الصياغة أو الصنعة، وكذلك إلى جواز النَّساء (الأجل). ذلك بأن الحلي المباحة تصير بالصياغة المباحة داخلة في السلع، وخارجة عن الأثمان (النقود)، وعندئذ فلا ربا بينها وبيـن الأثمان، فيجوز فيها الفضل والنَّسـاء، ولا تعود لهذه المهنة خصوصية «ربوية»، إنمـا تمارس عندئذٍ كما تمارس سائر المهن والتجارات، بالآداب الشـرعية والأحكام العامة.

٦- من الواضح أن ما ذهب إليه الإمامان ابن تيمية وابن القيم، منذ القرن الثامن الهجري، فيه تيسير كبير على تجار الذهب والفضة، من المسلمين، إذْ يخرجهم من القلق والمشقة والحيل، ولا يلجئهم إلى الفرار من هذه الصناعة والتجارة، وتركها لغيرهم، ولا يسد عليهم باب الدَّين، فلو سُدَّ عليهم هذا الباب لتضرروا بذلك غاية الضرر، كما قال ابن القيم.

٧- التفاضل لأجل الفصوص، عندما يؤدي فصلها إلى تخريب الصنعة، حكمه حكم التفاضل لأجل الصنعة، فضم الفصوص جزء من الصنعة.

٨- يجوز أن يُباع بالنقود حلي ذهب أو فضة، فيها صنعة وفصوص وتفاضل في الوزن، دون بيان أن هذا الجزء من الثمن يقابل هذا المقدار من الحلي، وهذا الجزء من الثمن يقابل الصنعة، وهذا الجزء يقابل الفصوص، بل يمكن البيع بثمن إجمالي واحد، يغطي الذهب والصنعة والفصوص، باعتبارها جميعًا سلعة واحدة لا تتجزأ، وذلك دونما تفصيل.

وهذا لا يمنع أن تجري المبادلة بين الذهب والذهب، أو الفضة والفضة، وزنًا بوزن، مِثْلًا بمثل، وفرق الصنعة تسدد قيمته بغير الذهب أو الفضة، كأن تسدد بالنقود.

٩- وكما يجوز تسديد فرق الصنعة بالنقود، يجوز كذلك أن يسدد بالنقود ثمن الفصوص، أو فرق الوزن في الذهب أو الفضة، عندما تكون المبادلة ذهبًا بذهب بينهما تفاوت في الوزن، أو فضة بفضة بينهما تفاوت في الوزن.

قال عبد الله بن منيع: «بيع الذهب بالقيمة إذا كان مشغولًا، أي: فيه صنعة وصياغة، لا يخفى أن الذهب قد يباع بذهب، وقد يباع بنقدٍ آخر، من فضة أو ورق نقدي، أو فلوس، فإذا كان الذهب المبيع مشغولًا، كأن يكون حليًّا، فإن بيع بذهب فلا بأس أن يكون الثمن أكثر وزنًا من وزن الذهب الحلي، وتكون الزيادة في الوزن في مقابل الصياغة والعمل»[1]. والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) الذهب في بعض خصائصه وأحكامه، ورقة مقدمة للدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي ١٩٩٥م.

فهرس المصادر بعد القرآن الكريم

١- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، دار الجيل، سنة النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
٢- أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، د. عدنان بن جمعان بن محمد الزهراني، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٣- أحكام الخواتيم وما يتعلق بها، العلامة المحقق ابن رجب الحنبلي، صححه وعلق عليه عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.
٤- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ط. العاصمة)، المؤلف: علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، علاء الدين أبو الحسن، المحقق: أحمد بن محمد بن حسن الخليل، الناشر: دار العاصمة.
٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٦- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجنكي الشنقيطي، دار الفكر، سنة النشر: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
٧- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، المؤلف: عثمان بن شطا البكري أبو بكر، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، سنة النشر: ١٣٠٠هـ.
٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن قيم الجوزية)، دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
٩- الإفصاح عن معاني الصحاح، المؤلف: ابن هبيرة، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧هـ.
١٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، تحقيق محمد حامد الفقهي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى.
١١- أنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، رقم الطبعة: د.ط.

١٢- أوجز المسالك إلى موطأ مالك، المؤلف: محمد زكريا الكاندهلوي، المحقق: تقي الدين الندوي، الناشر: دار القلم، سنة النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
١٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، (٩٢٦هـ- ٩٧٠هـ)، الناشر دار المعرفة، بيروت.
١٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، الناشر دار الكتاب العربي، سنة النشر ١٩٨٢م، بيروت.
١٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، دار ابن حزم، سنة النشر: ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
١٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الناشر دار الكتاب الإسلامي، سنة النشر ١٣١٣هـ، القاهرة.
١٧- التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م.
١٨- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع.
١٩- تفسير آيات أشكلت، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، دراسة وتحقيق عبد العزيز محمد الخليفة، مكتبة الرشد، الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
٢٠- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب- القاهرة.
٢١- تفسير المنار، المؤلف: محمد رشيد رضا، سنة النشر: ١٣٦٦هـ- ١٩٤٧م.
٢٢- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م.

٢٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، ١٣٨٧هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.
٢٤- الجامع في أصول الربا، د. رفيق يونس المصري، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ- ١٩٩١م، دار القلم دمشق، الدار الشامية، بيروت.
٢٥- حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري، على شرح العلامة ابن قاسم الغزي، على متن أبي شجاع، ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٢٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفة الدسوقي، دار النشر: دار الفكر- بيروت.
٢٧- الحاوي الكبير، المؤلف: العلامة أبو الحسن الماوردي، دار النشر: دار الفكر- بيروت.
٢٨- الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية العدوي، المؤلف: محمد الخرشي أبو عبد الله- علي العدوي، الناشر: المطبعة الأميرية الكبرى، سنة النشر: ١٣١٧هـ.
٢٩- الربا والمعاملات المصرفية، د. عمر المترك، دار العاصمة، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.
٣٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، المكتب الإسلامي، سنة النشر: ١٤٠٥هـ، بيروت.
٣١- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري- مكتبة الثقافة الدينية- سنة النشر: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٣٢- شرح النووي على مسلم، يحيى بن شرف أبو زكريا النووي، دار الخير، سنة النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
٣٣- صحيح البخاري مطبوع مع فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، المطبعة السلفية، القاهرة، تصحيح محب الدين الخطيب.

٣٣- صحيح مسلم، عناية محمد فؤاد عبد الباقي، نشر إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
٣٤- ضوابط المصلحة للبوطي (محمد سعيد رمضان البوطي)، مؤسسة الرسالة ١٩٧٣.
٣٥- طريق الهجرتين وباب السعادتين، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار النشر: دار ابن القيم- الدمام- ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر.
٣٦- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلَّاف، الزهراء للنشر والتوزيع- الجزائر ط. ١٩٩٥.
٣٧- العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، المؤلف: محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي، المحقق: طلعت بن فؤاد الحلواني، سنة النشر: ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
٣٨- القاموس المحيط، المؤلف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي مجد الدين، المحقق: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
٣٩- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة.
٤٠- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت.
٤١- الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤٠٧، الطبعة الأولى.
٤٢- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤٠٢هـ، بيروت.

٤٣- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
٤٤- الفروع وتصحيح الفروع، المؤلف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، (٧١٧- ٧٦٢هـ)، تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٨هـ، بيروت.
٤٥- الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق، تأليف: أبي القاسم بن عبد الله ابن الشاط، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، تحقيق: خليل المنصور.
٤٦- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر: دار الفكر، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٢هـ.
٤٧- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر- بيروت، الطبعة الأولى.
٤٨- مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٤٩- المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة- بيروت.
٥٠- المجموع، للنووي، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٩٩٧م، بيروت.
٥١- المجموع شرح المهذب، علي بن عبد الكافي السبكي، ج١٠، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية.
٥٢- مختصر علم أصول الفقه الإسلامي، محمد محدة، دار الشهاب، الجزائر بدون تاريخ طبع.
٥٣- مذكرة أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، الدار السلفية - الجزائر- بدون تاريخ طبع.
٥٤- معالم أصول الفقه عند أهل السنَّة والجماعة، محمد الجيزاني، دار ابن الجوزي، المملكة السعودية - ط. ١٤١٩هـ.
٥٥- المستصفى في علم الأصول، المؤلف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

٥٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
٥٧- المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، الناشر: مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
٥٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، الناشر دار الفكر، بيروت.
٥٩- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٦٠- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة، المصنف: الإمام ابن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
٦١- المقدمات الممهدات، المؤلف: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، المحقق: محمد حجي، سنة النشر: ١٤٠٨هـ- ١٩٩٨م. الطبعة الأولى.
٦٢- المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق، المحقق: محمد الزحيلي، سنة النشر: ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
٦٣- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، الطبعة: من ١٤٠٤- ١٤٢٧هـ.
٦٤- موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي (رواية محمد بن الحسن)، الناشر: دار القلم- دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩١م، تحقيق: د. تقي الدين الندوي.
٦٥- موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، رواية يحيى الليثي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٦٦- الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، المعروف بأبي إسحاق الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠هـ، تحقيق عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى.

٦٧- منح الجليل شـرح على مختصر سيدي خليل، تأليف: محمد عليش، دار النشر: دار الفكر- بيروت - ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.
٦٨- نيـل الأوطار شـرح منتقى الأخبـار، محمد بن علي بن محمد الشـوكاني، الطبعة الأخيرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.
٦٩- الواضح في أصول الفقه للمبتدئين، د. محمد سليمان الأشـقر، دار النفائس ودار مكتبة الدرر- الأردن- ط. ١٤١٧هـ.
٧٠- الورق النقدي، عبد الله بن سليمان بن منيع، الطبعة الثانية ١٩٨٤م- ١٤٠٤هـ.
٧١- المواقع الإلكترونية:
● http://www.imtithal.com/uploaded/media/research/أحكام%20بيع%20وشراء%20حلي%20الذهب%20والفضة.pdf
● http://shamela.ws/browse.php/book-8356/page-8053
● http://www.lib.iium.edu.my/mom2/cm/content/view/view.jsp?key
● http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=31547
● http://www.dar-alifta.gov.eg/
● http://www.feqhweb.com/vb/

فهرس المحتويات

مقدمة..... ٩٨
المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة..... ١٠٢
المطلب الأول: تعريف الذرائع لغة واصطلاحًا..... ١٠٢
المطلب الثاني: تعريف المصلحة لغة واصطلاحًا..... ١٠٣
المطلب الثالث: إطلالة على قاعدة: «مَا حُرِّمَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ أُبِيحَ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ وَلِلْحَاجَةِ» ١٠٧
المطلب الرابع: تعريف الربا، وحكمه، ودليله، وعلته في النقدين ١٠٩
أولًا: تعريف الربا لغة وشرعًا..... ١٠٩
ثانيًا: حكم الربا ١١٠
ثالثًا: حكمة تحريم الربا في الجملة..... ١١٢
رابعًا: علة جريان الربا في الذهب والفضة «النقدين» ١١٥
المبحث الثاني: حكم بيع الحُلي بمثله متفاضلًا لأجل الصياغة..... ١١٨
المطلب الثاني: الأدلة والمناقشة والترجيح ١٢٧
المطلب الثالث: حكم اعتبار التفاضل في الحلي مقابلا للفصوص..... ١٤٢
الخاتمة..... ١٤٦
فهرس المصادر بعد القرآن الكريم ١٤٨
فهرس المحتويات ١٥٥